



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة عباس لغرور-خنشلة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

نيابة العمادة للدراسات في التدرج

تخصص: دولة ومؤسسات

الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

بحث مقدم لاستكمال مقاييس شهادة الماستر في الحقوق:

تخصص دولة ومؤسسات

إعداد الطلبة:

فتحي مرغاد

محمد عروي

إشراف الأستاذ:

د -/حمزة جبايلي

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
بدرالدين خلاف	أستاذ التعليم العالي	خنشلة	رئيسا
حمزة جبايلي	أستاذ محاضر أ	خنشلة	مشرفا ومقررا
نبيل قليل	أستاذ محاضر ب	خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية 2023-2024:

إهداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين"

الحمد لله الذي ما تم جهد ولا ختم سعي إلا بفضلته، تخرجني ليس بجهدني أو اجتهادي وإنما بتوفيق من ربي

اهدي هذا العمل المتواضع إلى من قال فيها الله عز وجل

"وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا"

إلى الشخص العظيم الذي احمل اسمه بكل افتخار، إلى من علمني أن الثقة بالنفس أساس النجاح، سندي فخري واعتزازي. أبي العزيز

إلى نبع الحنان ورمز العطاء بدون انتظار، الإنسانية الرائعة التي طالما رافقتي دعائها، روح قلبي.

أمي الغالية

حفظكم الله وأمد في عمركما ومتعكما بالصحة والعافية يا رمز العطاء والتضحية اتم، وقدرني على نيل رضاكما ما حبيت.

ارفع هذا العمل المتواضع

الاهداء الاول من مُجَّد عروي

إلى من أشد بهم أزرى كروان وجوري

والى زوجتي الغالية التي اسال المولى غز وجل الشفاء العاجل.

الاهداء الثاني لمرغاد فتحي

الى زوجتي العزيزة واولادي الاحباء عبد المجيب، جولان ونجم وفجر

حفظهم الله تعالى ورعاهم.

شكر وعرفان

إن الفضل لله، نحمده على كرمه، ونشكره على نعمة التوفيق، ونية الاجتهاد في العمل، ولأن الله أوصى بحفظ الأمانة، وبذكر الفضل بين الناس، كان من دواعي سرورنا الإقرار بالفضل لأهله، والاعتراف لهم بالجميل، فذاك من سنن الإنصاف، ومن شيم الوفاء. وبما أن الشكر "غرس إذا ما سمع الكريم أثمر الزيادة، وحفظ العادة"، فقد ارتأينا أن نشكر كل من قدم لنا يد العون ونحن بصدد إنجاز بحثنا من بدايته إلى نهايته، وعلى رأسهم أساتذتنا الأفاضل بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور خنشلة، كل باسمه وصفته، و الذين ارشدونا الى سبل البحث، وأسدوا إلينا النصائح التي كنا بأمس الحاجة إليها. فحفظ الله الجميع، وجزاهم عن ذلك الخير كله .

مقدمة

مقدمة

يلعب الدستور دورا مهما وجوهريا في قيام دولة الحق والقانون، حيث لا يمكن تصور وجود دولة من دون دستور يتضمن أحكام واضحة ومحددة تنظم كيفية ممارسة السلطات العمومية لعملها و طبيعة نظام الحكم فيها ، إذ بدورها هذه الأنظمة الدستورية المعاصرة تحرص على صيانة حقوق وحرريات الفرد وضمان تمتعه بها وفقا للمقتضيات الدستورية والقانونية التي ترسم دائرتها، فهي تحضى بمكانة مرموقة بين القوانين كأسمى قوانين الدولة ، وهذا السمو يفترض معه علوّها عن بقية القوانين التي تدنوها درجة ،مما يجعلها خاضعة لها ومقيدة بما نصت عليه من مبادئ وأحكام دستورية .

و تكريسا لمبدأ سمو وعلو الدستور في النظام القانوني للدولة ،وإثر عدة تعديلات دستورية تهدف الى تطوير المنظومة الرقابية على القوانين ، ولعل ابرزها تعديل الفاتح نوفمبر 2020 والذي بموجبه تم استحداث المحكمة الدستورية كهيئة دستورية مستقلة ، مكان المجلس الدستوري ،تعزيزا للرقابة على دستورية القوانين ، لضمان احترام القواعد القانونية الدنيا للقواعد الدستورية العليا .

اختلفت الأنظمة الدستورية في الطريقة التي تباشر بها عملية الرقابة على دستورية القوانين ، وتحديد الجهة التي يعهد لها ممارسة هذه الرقابة ، فمن الدساتير من خوّلها للقضاء، ويعود للولايات المتحدة الأمريكية الفضل في تطبيق هذا النوع من الرقابة، ومن الأنظمة من اعتمد على هيئة سياسية في ذلك والتي تعد فرنسا مهدها ، ومنها من جعلها اختصاصا خالصا

وأصيلا للبرلمان، ومن ثم بدأت فكرة المحاكم الدستورية بالتطور وأصبحت تحتل مكانة بالغة الأهمية في الدول المتقدمة وذلك من خلال الرقابة الدستورية التي تقوم بها وفق الآليات التي تتضمنها، وبالتالي فإن أي مساس باختصاصات أو استقلالية المحاكم الدستورية هو مساس مباشر لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يقضي أن تستقل كل سلطة من سلطات الدولة الثلاث عن الأخرى، وعدم التدخل في صلاحياتها وحل النزاعات التي قد تنشأ بينها، فالمحكمة الدستورية ومن خلال رقابتها على دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات ومدى مطابقتها للأنظمة الداخلية والقوانين العضوية، فهي تضمن الحقوق العامة والحريات الأساسية للأفراد في ظل احترام الدستور .

1-أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في الدور الفعال للمحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين لإرساء مبدأ سمو الدستور وقيام العدالة الدستورية من جهة ومن جهة أخرى الحفاظ على الحقوق الأساسية والحريات العامة للأفراد من خلال آليات محددة مستحدثة ضمن عدة تعديلات دستورية كآلية الدفع بعدم دستورية القوانين والتي نص عليها تعديل 2016 من خلال القانون العضوي 18-16 الذي ينظم الدفع بعدم الدستورية كآلية للرقابة على دستورية القوانين وكذا القانون العضوي 22-19 المتعلق بالأحوال والاختصاصات كإجراءات جاءت ضمن تعديل 2020 ، الذي ميز المحكمة الدستورية عن المجلس الدستوري بالعديد من

الخصائص والمقومات التي تهدف لتطوير وتعزيز الرقابة على دستورية القوانين تحقيقا للعدالة الدستورية.

2-الإشكالية:

نظرا لمدى أهمية الموضوع ومما ارتأينا إليه نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المؤسس الدستوري في تبني القوانين وإخضاعها لنظام الرقابة الدستورية لتحقيق العدالة الدستورية في الجزائر؟ وقد تفرعت من هذه الإشكالية عدة تساؤلات:

_كيف تتم الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر؟

_ما هي طبيعة رقابة دستورية القوانين في الجزائر؟

_كيف تبني المؤسس الدستوري الجزائري الرقابة الدستورية على القوانين والتنظيمات

والاتفاقيات والمعاهدات وكذا الاوامر والتشريعات ومطابقتها للنظام الداخلي والقانون العضوي

في ظل التعديل الدستوري ؟

_فيما تكمن الإجراءات المعززة والمكملة لاجراءات واليات الرقابة الدستورية من طرف

المحكمة الدستورية ؟

3-أسباب اختيار الموضوع:

أ - الأسباب الذاتية:

تكمن الأسباب الذاتية لاختيار الموضوع في رغبتنا الشخصية الملحة لمعالجة الموضوع كونه يدرس النظام الدستوري للدولة من خلال عدة تعديلات دستورية تهدف إلى تطوير آليات الرقابة الدستورية، كآخر تعديل للفتح من نوفمبر 2020 الذي جاء بموجبه استحداث المحكمة الدستورية مكان المجلس الدستوري و إضافة اختصاصات إستشارية وإنتخابية جديدة والتي تلعب دورا فعالا في تنظيم السلطات الثلاث للدولة من ، و الإجراءات المتبعة في ذلك، ونظرا لكوننا طلبة وموظفون في مؤسسات الدولة ، فالرقابة على دستورية القوانين مهمة في مسارنا الدراسي والعلمي والمعرفي ، فهي مرتبطة ارتباطا وثيقا بالقانون الدستوري، هذا من جهة، وكون هذا الموضوع يعتبر من ضمن تخصصنا في القانون الدستوري، إضافة إلى ميولنا الشخصي لهذا المقياس، من جهة اخرى .

ب - الأسباب الموضوعية:

تعود الأسباب الموضوعية لاختيارنا لهذا الموضوع، أن الدراسات السابقة جد ضئيلة كون أن موضوع الرقابة الدستورية على القوانين من طرف المحكمة الدستورية او المجلس الدستوري سابقا، تعتبر من المواضيع الحديثة والتي لم تلقى اهتماما كافيا من قبل الباحثين رغم أهميتها في المجال الرقابي، ومدى فعاليتها في المجال الدستوري بناء عليه اخترنا الموضوع خاصة أن المحكمة الدستورية في الجزائر وفي الدول المقارنة تلعب دورا هاما في تكريس وضمان دستورية القوانين وسيرها على نهج القوانين الدستورية المعاصرة وفق

إجراءات صحيحة و آليات متطورة وفعالة تنظم طريقة عملها وقواعدها، سعيا لتحقيق العدالة الدستورية .

4-أهداف الموضوع:

تكمن أهداف الدراسة لهذا الموضوع من خلال ما يلي:

- معرفة كيفية الرقابة الدستورية للقوانين في ظل المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري.
- التطرق للإجراءات المعتمدة من طرف المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات والأوامر والتشريعات .
- تقريب المحكمة الدستورية لحماية الحقوق العامة والحريات الاساسية للأفراد والجماعات عبر الدفع بعدم الدستورية .
- تبيان الرقابة الدستورية وذكر الآثار المترتبة عليها.

5-منهجية الموضوع:

نظرا لدراستنا للموضوع والتطرق للرقابة الدستورية على القوانين من طرف المحكمة الدستورية وطريقة عملها، ولمحاولة الإجابة عن الإشكالية المطروحة وفق طبيعة الموضوع تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي بالتطرق إلى اجراءات عمل المحكمة الدستورية ووصف قواعد عملها ومعرفة كيفية تطبيق إجراءاتها الرقابية، بالإضافة لتحليل المواد

القانونية التي نصت عليها صراحة ومدى تطبيق نظام الرقابة الدستورية الذي أقره المشرع الجزائري.

6- صعوبات الدراسة:

تكمن الصعوبات التي واجهناها في إنجاز هذا العمل في ندرة المراجع المتخصصة في قواعد عمل المحكمة الدستورية مما جعلنا نعتمد على الأوامر والقوانين والمراسيم في ذلك. فقد واجهنا صعوبة في قلة المراجع في المكاتب خاصة فيم يخص الاجراءات الدستورية المتبعة في الرقابة والمطابقة، ناهيك عن ضيق الوقت الذي جعلنا في عجلة من أمرنا، مما حال دون التوضيح والتفسير أكثر في موضوعنا .

7- الدراسات السابقة:

إن الدراسات السابقة لابد أن تكون وفق اطروحات ومذكرات ومقالات ، كونها المرشد الحقيقي لنا، ولدراسة النقائص التي لم تدرس من قبل لابد من دراسات معتمدة كرسالة دكتوراه طور ثالث في التخصص الدستوري الموسومة بدور آلية الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات لأحمد إيمان 2021_ 2022 بالإضافة الى رسالة الدكتوراه بعنوان إصلاح نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ،وهي ضمن التخصص الدستوري 2021_ 2022 ، فقد ارتأينا لهذا الموضوع كونه ضمن الرقابة الدستورية للقوانين بموجب التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020، وتسليط الضوء على النظام القانوني لهذه الرقابة والآليات المعتمدة والهيئات المكلفة بها والآثار المترتبة عليها .

8- خطة الموضوع:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة لهذا الموضوع اعتمدنا خطة متوازنة قسمت إلى فصلين

إثنين في كل فصل مبحثين وكانت كالتالي:

الفصل الأول منها بعنوان الإطار الشكلي للرقابة الدستورية إذ تناولنا ضمنه مبحثين

المبحث الأول خصص لطبيعة الرقابة الدستورية على القوانين من رقابة سياسية ورقابة

قضائية ، والمبحث الثاني بعنوان صور الرقابة الدستورية في الجزائر بين رقابة سابقة على

القوانين العادية و القوانين العضوية، ورقابة لاحقة على الاوامر والتنظيمات والتشريعات ، أما

بخصوص الفصل الثاني فهو معنون بآليات الرقابة على دستورية القوانين وقسمناه بدوره الى

مبحثين ، الاول حول الدفع بعدم الدستورية كالية عمل الرقابة على دستورية القوانين ،

والمبحث الثاني بعنوان الإخطار كآلية للرقابة الدستورية والذي بدوره متضمن لضوابطه

واجراءاته.

الفصل الأول

الإطار الشكلي للرقابة على

دستورية القوانين

الفصل الأول: الإطار الشكلي للرقابة على دستورية القوانين

تسهر مختلف الأنظمة الدستورية على ترسيخ مبدأ سمو الدستور كونه القانون الأساسي في الدولة، فلا يكفي النص في الدستور لتنظيم السلطات الأساسية للدولة وتحديد حقوق الأفراد وواجباتهم بل يجب ان توجد ضمانات تكفل تقييد السلطات باختصاصاتها وعدم تجاوزها للدستور ويتحقق ذلك عن طريق الرقابة على دستورية القوانين، اذ تحتل أسمى وأرفع الدرجات بين انواع الرقابة على الإطلاق بالنظر لمجال تخصصها المتعلق بضمان دستورية القوانين والمعاهدات والتنظيمات الصادرة عن السلطة التشريعية او التنفيذية، لذلك قامت اغلب الدول رغم اختلاف انظمتها بوضع جهاز او هيئة تتكفل بتحقيق مبدأ دستورية القوانين من خلال وضع رقابة عليها لضمان دستورتيتها كل بدوره، فهناك من يوكل هذه المهمة الى هيئة سياسية ومنها من يوكلها الى هيئة قضائية ولذلك لا بد من معرفه هذه الرقابة واساسها وهيئاتها وبناء على ذلك فقد تم تحديد موضوع هذا الفصل للإحاطة بالرقابة بشكل عام، اين سيتم تخصيص المبحث الاول منه بطبيعة الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من رقابة سياسية وقضائية في حين خصصنا المبحث الثاني لصور الرقابة على دستورية القوانين وكذا كيفية سيرها على القوانين.

المبحث الأول: طبيعة الرقابة على دستورية القوانين

تمثل الرقابة على دستورية القوانين ضمانا أساسية لحماية الحقوق والحريات العامة والفردية التي تبناها النص الدستوري في النظام الديمقراطي لتحقيق الاستقرار السياسي للدولة ، من خلال الشرعية الدستورية ،التي تقتصر بدورها على مخالفة التشريع للدستور مخالفة موضوعية كون أن القانون الذي لا يستوفي الشروط والإجراءات الشكلية التي يطلبها الدستور ، لا يكون قانونا بالمعنى الصحيح لأنه ولد ميتا وبالتالي يلزم القاضي بعدم تطبيقه¹ ،بالتالي فالرقابة على دستورية القوانين ما هي إلا وسيلة يكلف بها واضعوا الدستور في البلاد لضمان الإحترام الكامل لجميع بنوده وقواعده سواء من قبل السلطة التشريعية أم التنفيذية²،والملاحظ من أن الرقابة على دستورية القوانين ملزمة على سلطات الدولة سواء كانت سياسية أو قضائية وهذا ما سنوضحه ضمن الرقابة على دستورية القوانين رقابة سياسية (المطلب الأول) والرقابة على دستورية القوانين رقابة قضائية (مطلب ثان) .

المطلب الأول: رقابة دستورية القوانين في الجزائر رقابة سياسية

اذ سعت الجزائر كباقي دول العالم إلى إرساء الرقابة على دستورية القوانين في دساتيرها، باعتبارها اهم الضمانات التي تكفل حماية الدستور من كل خرق محتمل اولا، وحماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا ثانيا، وذلك من خلال انشاء هيئة مستقلة ومختصة بالرقابة على دستوريه القوانين ، وتكون هذه الرقابة ،اختيارية واجبارية ضمن رقابة سابقة ولاحقة للقوانين والتنظيمات والمعاهدات والاتفاقيات ،وهذا ما سنوضحه.

الفرع الأول: الرقابة السياسية على القوانين العادية والعضوية

¹ -نعمان أحمد الخطيب ،الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ،دار الثقافة سنة 2011 ص546

² -أحسن غربي ،الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020 ،مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،مجلد

13 ،العدد 4 ،جامعة زيان عاشور الجلفة ،الجزائر 2020 ،ص40

إذ تكون هذه الرقابة على كل من القوانين العادية والعضوية نظرا لمدى أهميتها

أولا: الرقابة على القوانين العادية:

كون هذه الرقابة تتولاها لجنة أو هيئة ينشرها دستور الدولة بنص صريح، ويكون اختيار أعضائها من جانب سلطات سياسية وتكون رقابتها سابقة على صدور القانون³ وتتميز بثلاث خصائص الأولى انها تتطلب نسا صريحا في الدستور على انشائها والثانية ان الرقابة السياسية يتولاها القضاة بالهيئة السياسية واخيرا تتميز على انها رقابة سابقة على اصدار القانون من رئيس الدولة⁴

كما أن الرقابة السياسية تتحقق عن طريق المجلس الدستوري او بواسطه هيئه نيابية ،وقد اخذ النظام الجزائري بهذا النوع من الرقابة ثم تبنى الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 تماما مثل ما حدث بموجب تعديل الفرنسي الحاصل في 23 جويلية 2008 نظرا لآثاره الإيجابية على حماية الحقوق وحرية المواطن⁵ ، ومنه فالهيئات السياسية هي المكلفة بالرقابة.

يعد المجلس الدستوري هيئة من الهيئات الرقابية باعتباره مؤسسة دستورية لها وزنها الكبير في الدولة، بما حظي به من اهمية في الحفاظ على النظام القانوني من خلال الرقابة على

³ -محمد رفعة عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين، دار الجامعة الجديدة الازابطة الإسكندرية 2011،ص207

⁴ المرجع نفسه ص207-208

⁵ -علي يوسف شكري، مبادئ القانون الدستوري ط1، دار الصفاء ومؤسسة الصادق الثقافية عمان 2011، ص312-

دستورية القوانين، والرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري لصالح السلطات العامة وليس لصالح الافراد ولا يجوز لهم اللجوء الى المجلس والطعن بعدم دستورية قانون م بحجة ماسة بحقوقهم.

والمجلس الدستوري، يعتمد على عناصر أساسية وقانونية للبحث عن مدى مطابقة القانون العادي قبل إقراره لأحكام الدستور، ولا يطبق إلا إذا كان قائما على نص دستوري صريح، يتكفل به جهاز ذو طابع سياسي منفصل عن الأجهزة الأخرى في الدولة، إلا أن هذا الأخير قابل باعتراض شديد من أعضاء الجمعية التأسيسية التي لم يكتب لها النجاح⁶

اذ يعتبر تدخل المجلس الدستوري بالنسبة للقوانين العادية تدخلا اختياريا، بحيث يتوقف على السلطة التقديرية للجهات الموكل اليها تحريك الرقابة بحيث يبدي رأيه فيها وهذا قبل صدورها، اذا وقع الاخطار ان تصبح واجبة التنفيذ، اما اذا وقع الاخطار قبل صدورها حسب المادة 193 من القانون الدستوري الجزائري المتعلقة بجهات الاخطار، يصدر المجلس الدستوري قرار ملزما يترتب عنه،⁷ وقد يعرض على المجلس الدستوري نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوريا، يفقد هذا النص اثره ابتداء من يوم قرار المجلس الدستوري الذي يسري بأثر فوري بحيث تبقى الحقوق المكتسبة اثناء نفاذ النص وقبل صدور قرار المجلس قائمة و صحيحة.

⁶ -هاني سليم علي الطهرواي،النظم السياسية والقانون الدستوري،ط3،دار الثقافة،التوزيع 2011،ص359

⁷ -بوبكر ادريس،الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية،دار الكتاب الحديث،ص123

ثانيا : الرقابة على القوانين العضوية :

بالإضافة الى الرقابة على القوانين العادية هناك أيضا رقابة على القوانين العضوية بما أن القوانين العضوية تعتبر مكملة لقواعد الدستور فان الدستور نص على ضرورة خضوعها للرقابة الدستورية وتتم هذه الرقابة بإخطار من رئيس الجمهورية الذي يعتبر الوحيد المخول دستوريا بالإخطار في مجال القوانين العضوية وقد حدد المشرع الجزائري المجالات التي تقوم جهات الاخطار فيها بالاخطار في النص العضوي بحيث يخضع للمراقبة من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره وتتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب في المجلس الشعبي الوطني وبأغلبية ثلاث ارباع اعضاء مجلس الأمة وعليه تكون هذه القوانين العضوية لها نوع من الخصوصية الإجرائية والرقابة كون ان نصوصها تكميلية للدستور⁸ ، ولقد وجهت للرقابة السياسية عدة انتقادات منها عدم تمتعها بضمانات الحياة وتقييد الحريات الفردية والاستقلالية التي تتوفر للقضاء مما يضيقها، والاحساس بالعلو على الشعب مما يؤدي إلى تفاقم الصراع بين السلطات وبث الاضطراب السياسي في الدولة⁹ ،يعني أن الرقابة السياسية رغم أنها لها نصوص من الدستور إلى أنها تسبب ضررا في المجال الشعبي كون أن الأخذ بالرقابة السياسية يؤدي إلى حرمان الأفراد من حق الطعن

⁸ -سعيد بوشعير ،المجلس الدستوري في الجزائر ،ط2 ،د م . ج الجزائر 2010 ،ص212،211

⁹ -سامي جمال الدين ،القانون الدستوري والشرعية الدستورية ،نشأة المعارف الإسكندرية 2005 ،ص147

بعدم دستورية التشريعات ويجعل هذا الحق مقصورا على الهيئات العامة ، الأمر الذي يؤدي

الى التقليل من شأنها كضمانة لحماية الحقوق والحريات وكفالة مبدأ سمو الدستور .¹⁰

الفرع الثاني: أساليب الرقابة السياسية ومزاياها

للرقابة السياسية أساليب تعتمد على ممارستها رقابتها على القوانين ولها الكثير من المزايا والعيوب التي تتصف بها وهذا ما سنوضحه من خلال التطرق الى اساليب الرقابة من طرف المجلس الدستوري وبواسطة هيئات نيابية .

أولا: أساليب الرقابة السياسية

1_الرقابة بواسطة مجلس دستوري:

إذ نجد بعض الدساتير في العالم تعهد بمهمة الوقاية على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية إلى هيئات مشكلة تشكيلات سياسية وذلك لغرض التحقيق من مدى مطابقة القانون للدستور سواء كانت هذه العملية وقائية سابقة على صدور هذا القانون كما هو الحال في فرنسا، أو كانت علاجية لاحقة على صدور القانون. وإن كان هذا الأخير قليل الوجود بين الدولة التي تأخذ بالرقابة السياسية، وتبرز هذه الهيئات المشكلة تشكيلا سياسيا والذي يرجع الفضل في ظهورها إلى الفكرة التي جاء بها الفقيه الفرنسي (EMMANUEL- JOSEPH .SIEYES) والذي طلب بإنشاء هيئات سياسية تخول لها مهمة إلغاء القوانين المخالفة للدستور، وذلك بغية حماية الدستور من اعتداءات السلطة عليه عند قيامها بين قوانين مخالفة لأحكامه¹¹

¹⁰ -عبد الغني البسيوني، القانون الدستوري ، الدار الجامعية 1985،ص188

¹¹ -نجيب بوزيد الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر للقانون والنشر والتوزيع، المنصورة

2_ الرقابة بواسطة هيئات نيابية:

نجد هذا النوع من الرقابة في الدول الاشتراكية التي تعلق بها الهيئات الشعبية المنتخبة على كل المؤسسات الأخرى في الدولة لكن هذا النوع من الرقابة على دستورية القوانين، هو أكثر الأنواع عرضة لانتخابات لأن مهمة الرقابة الذاتية والتي من أبرز سماتها ضعف الأداء خشية الوقوع في تناقضات تنقص من قيمة ومكانة الهيئات بين المؤسسات الأخرى للدولة.¹²

ثانيا : مزايا وعيوب الرقابة السياسية

1_ مزايا الرقابة السياسية على دستورية القوانين:

_ تتم الرقابة السياسية قبل صدور القانون وسيورته نافذا من هنا عرفت بالرقابة الوقائية، وهذا الأسلوب يمنع ويطول دون صدور أي قانون مخالف للدستور، وبالتالي تبدو هذه الرقابة أكثر فعالية وفائدة من الرقابة اللاحقة التي تتطلب تشغيل الكثير من الأجهزة القضائية وتأخر مسيرة العدالة في كثير من الأحيان.¹³

_ الرقابة السياسية تمتاز ببساطتها، ذلك أنها لا تستدعي غير اجتماع الهيئة التي تمارس الرقابة لفحص مشروع القانون المعروض عليها وتقرير ما مدى مطابقته لأحكام الدستور من عدمه، كما توصف بالمنطقة والانسجام مع الطبيعة السياسية لعمل السلطة السياسية وما تصدره من قوانين¹⁴

¹² -المرجع نفسه، ص60

¹³ -نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة عمان، 2011، ص550-551

¹⁴ -محمد كاظم المشهدان، القانون الدستوري (الدولة، الحكومة، الدستور) مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية 2016

_ تستمد أساسها من مبدأ الفصل بين السلطات، باعتبار أن المبدأ يقوم على أنه لا يجوز للسلطة القضائية التدخل في أعمال السلطة التشريعية.¹⁵

_ عهد الرقابة لهيئة سياسية تتيح للبرلمان فرصة المساهمة والمشاركة في تشكيلها وهو ما يجعله أكثر تقبلاً لقراراتها¹⁶

2_ عيوب الرقابة السياسية على دستورية القوانين:

على الرغم مما قيل عن مزايا الرقابة السياسية، فإنها تبقى نظرية فقط ذلك أن تطبيقاتها بالشكل الذي حددته لها دساتير الدول التي تبنت هذا النمط من الرقابة على دستورية القوانين، أظهرت عدم تحقيق نجاحا كبيرا وما رد ذلك إلى أن إعطاء الرقابة على دستورية القوانين الى هيئة سياسية تتميز بتغيب الامتيازات السياسية على الاعتبارات القانونية¹⁷

_ كما يصيب الرقابة السياسية دائما عيب خطير ،هو عدم تمتع الهيئة القائمة على مباشرتها بالمواصفات اللازمة لنجاحات، من الاستقلال والسياسية والموضوعية فالغاية من وراء ممارسة الرقابة هو وضع حد لاستبداد السلطة التشريعية ومنها من إصدار قوانين غير دستورية وإعطاء هذه المهمة الى هيئة سياسية فيصبح الأمر وكأنه تحويل للنزاعات الاستبدادية من سلطة إلى أخرى.¹⁸

¹⁵ -حسن مصطفى القضاء الدستوري، دراسة مقارنة ط1، دمشق 2017، ص47

¹⁶ -زائد صالح قنديل، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة دار النهضة العربية القاهرة 2010، ص39

¹⁷ -محمد كاظم المشهدان المرجع السابق ص278

¹⁸ -محمد كاظم المشهداني، المرجع السابق ص278

_ أن الهيئة السياسية التي يوكل إليها أمر الرقابة على دستورية القوانين لا تقدم أي ضمانات ضد سيطرة النزاعات الحزبية والأهواء السياسية التي تحيط غالباً بالهيئات السياسية¹⁹

_ أسلوب الرقابة السياسية يكون غالباً سبباً في حرمان أو منع الأفراد من ممارسة حق الطعن بعدم دستورية القوانين ،وحرصياً هذا الحق في يد الهيئات العامة دون الأفراد²⁰

المطلب الثاني: الرقابة على دستورية القوانين رقابة قضائية

اذ تكون هذه الرقابة بوجود هيئة قضائية تتولى الرقابة على دستورية القوانين فلما كان موضوع الرقابة الدستورية والمسائل التي تثيرها تألف مسألة قانونية وهي التحقق من مدى تطابق القانون ام عدم تطابقه مع احكام الدستور فمن المنطق ان يعهد بهذه الرقابة الى هيئة قضائية يكون فيها التكوين القانوني لأعضائها لتمييز هذه الرقابة القضائية عموماً على الرقابة السياسية التي تكون بهيئة سياسية على خلاف الرقابة القضائية والتي تكون لاحقه على صدور قانون ونفاذه او تطبيقه وليست رقابة سابقة على صدور القانون كما هو الحال في الرقابة السياسية ومن ثم نكون إزاء قانون استوفى إجراءات إقراره وإصداره وإثارة مسألة دستوريته أو عدم دستوريته أثناء نفاذ وتطبيق القانون²¹ .

¹⁹ -رائد صالح قنديل ،المرجع السابق ص39

²⁰ - حسن مصطفى البحري ،القضاء الدستوري دراسة مقارنة الطبعة 1 ،2017 ص47

²¹ -ثروت بدوي، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر ،1969، ص132

ولقد تم الاعتراف بالرقابة القضائية على دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات والامور والتشريعات، وهذا ما تحقق بعد تعديل دستور 2020، وتمارس هذه الرقابة وفق أشكال وآليات وتتمتع بمزايا عيوب وهو ما سنوضحه .

الفرع الأول: آليات الرقابة القضائية:

إذ تكمن آلياتها في كل من الدعوى الأصلية و عن طريق الدفع والامتناع

أولا : الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية

وهي أن يعطي الدستور للمواطن حق رفع دعوى أصلية هجومية مباشرة، أمام المحكمة الدستورية او المحكمة العليا طالبا منها إلغاء قانون لمخالفته لنصوص الدستور فإذا تحققت المحكمة من وجود هذه المخالفة الدستورية، قضت بإلغاء القانون المخالف للدستور بحكم نهائي يقبل الطعن وله حجية مطلقة أمام الكافة²² ومنه فإن مهمة الرقابة على دستورية القوانين تستند إلى جهة قضائية منصوص عليها في الدستور صراحة نظرا لخطورة آثارها.

ثانيا : الرقابة عن طريق الدفع والامتناع

يتم هنا بطرح دعوى أو نزاع أمام القضاء، والموضوع الأصلي لا يتعلق بدستورية القوانين فالفرد هنا ينتظر لحظة تطبيق القانون عليه فيدفع بعدم دستوريته، ومن نتائج ان يمتنع القضاء عن تطبيق القانون عليه فيدفع بعدم دستورية قانون ما، في هذه الطريقة للرقابة

²² - فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق ص203

القضائية لا ترفع دعوى اصلية مباشرة لإلغاء القانون لعدم دستوريته وإنما تصور دستورية القانون بطريقة فرعية اثناء النظر في قضية موضوعية معروضة امام احدى المحاكم فطريق الدفع الفرعي يفترض ذلك ، فهناك نزاع ما مطروح أمام القضاء ، وهناك قانون معين مطلوب تطبيقه في هذا النزاع ، حينئذ يقوم الخصم المطلوب تطبيق القانون عليه بالدفع بعدم دستورية ذلك القانون .²³ ومنه تعد هذه الطريقة للدفع بعدم دستوريه القوانين أمرا مهما سنتطرق اليه بالتفصيل لاحقا ، الا أن القانون يبقى دائما وموجودا بل ويمكن لمحكمة اخرى ان تطبق ذلك القانون الا في حال وجد القانون مخالف فعلا للدستور وبالتالي فان الرقابة القضائية هي احدى أنواع الرقابات على دستوريه القوانين .

الفرع الثاني: مزايا وعيوب الرقابة القضائية

نظرا لمدى أهمية الرقابة القضائية الدستورية على القوانين فلها مزايا وعيوب ونوضحها فيما يلي:

أولا مزايا الرقابة القضائية:

تميزت الرقابة القضائية بما يلي:

_ كونها تستند الى جهة قضائية واحده فذلك يعني وحده الحلول القضائية بشأن دستوريه القوانين ومن ثم الاستقرار في المعاهدة القانونية

- السلطة التشريعية مخوله دستورا بالتشريع ،ومخالفاتها له فيما تصدره لا يمتد ليشمل تطبيق القانون المخالف، لان الرقابة القضائية تمنع تنفيذه لما تراه مخالفا للدستور، ولا يعني

²³ -مجد رفة، رقابة دستورية القوانين، المرجع السابق ص266

ذلك منافات مبدا الفصل بين السلطات، ولا يعتبر اعتداء على اختصاصات السلطة التشريعية ذلك ان احترام اختصاص السلطة التشريعية ما احترمت هي الدستور ومن ثم فمخالفتها للدستور يجعلها تذهب اليه خارج عن الدستور من غير محترم²⁴

- القاضي هو الاجدر على البحث في مدى مطابقة القانون للدستور نظرا لتكوينه القانوني ويحكم بالاجراءات القضائية والعلانية والمناقشة الحضورية وتسبب الاحكام، هذه كلها تجعل الرقابة القضائية وسيله لحماية الدستور²⁵

- في الحقيقة لا يصعب تبرير هذه الرقابة، و الاخذ بها كما سبقت الإشارة اليه، اذ يعتبر امرا منطقيا يتفق ودور القاضي في فض النزاعات التي تنشأ في المجتمع، وما الحكم في دستوريه القانون من عدمه الا منازعه يختص القضاء ببحثها، وعلاوة على ذلك فان الرقابة القضائية على دستوريه القوانين تمتاز بالحياد والاستقلال والتخصص²⁶

ثانيا عيوب الرقابة القضائية:

يثور في وجه الرقابة القضائية على دستوريه القوانين اعتراض قائم على الادعاءات بان التقرير في هذه الرقابة يؤدي الى اهدار مبدا الفصل بين السلطات والذي يعد من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة الحديثة، فهذه الرقابة تعطي القاضي الحق في ابطال القانون الذي شرعه البرلمان، وهو في الاصل وظيفته إذ لا يملك غير تطبيق هذا القانون للبحث عند دستوريته. ثم أن تقرير حق القاضي في ابطال قانون يجعله سلطة أعلى من السلطات الاخرى وهو أمر لا يصح ذلك انه يخل بالتوازن الواجب توافره بين سلطات الدولة

²⁴ -السعيد بوشعير القانون الدستوري والنظم السياسية، القارنة ج I النظرية العامة للدولة والدستور الجزائري ، ديوان

المطبوعات الجامعية 1999 ص241

²⁵ -الأمين شريط الوجيز في القانون الدستوري ،المؤسسات الدستورية الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية 2002 ،ج1

ص145،

²⁶ -جابر جاد ناصر الوسيط في القانون الدستوري ،دار النهضة العربية القاهرة 1998 ،ص155، 156،

لممارسه مهامها .وهذا ما حدث في امريكا حين تحول النظام القضائي فيها الى ما يسمى بحكومة القضاة.²⁷

المبحث الثاني: صور الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

تكريسا لنظام الجزائر الجديدة والحركة الشعبية، عرف النظام الدستوري تغييرا مخالفا لكل ما كان قائما خلال النظام السابق، واستدراكا لكل النقائص والاختلافات التي كانت مسجلة في مختلف جوانب نظام ودواليب الحكم والسلطة في الجزائر وحرسا على تطبيق مبدأ سمو الدستور من خلال الرقابة على دستورية القوانين جاء التعديل الدستوري 2020 على نحو مخالف لما تضمنه التعديل الدستوري سنة 2016 وذلك من خلال عدة نواحي، اذ تم استبدال الهيئة التي كانت مكلفة بالرقابة وهي المجلس الدستوري بمؤسسة دستورية مستقلة وهي المحكمة الدستورية اذ تفصل هذه الأخيرة بقرار في مدى دستورية القوانين والمعاهدات والاتفاقيات والاورامر ومدى مطابقتها للقانون العضوي والانظمة الداخلية للدستور ، وتعددت صور الرقابة الدستورية في ظل المحكمة الدستورية فهناك رقابة سابقة على دستورية القوانين وهو (المطلب الاول) ، ورقابة لاحقة للمحكمة الدستورية وهو (المطلب الثاني) ، وهذا ما صرح به المؤسس الدستوري خلال تعديل 2020 من خلال إخضاع الرقابة على دستورية القوانين وجوبا لرقابة المحكمة الدستورية من خلال الرقابة السابقة واللاحقة وهذا ما سنوضحه .

المطلب الأول: الرقابة السابقة على دستورية القوانين

²⁷ - جابر جاد المرجع نفسه ص 157

إذ تعد الرقابة السابقة واللاحقة إحدى صور الرقابة على دستوريه القوانين، وهذا ماسرح به الدستوري 2020 اذ نص المشرع طائفة من القوانين للرقابة على دستوريه القوانين بإخضاعها وجوبا لرقابة المحكمة الدستورية وذلك من خلال الرقابة السابقة واللاحقة لدستوريه القوانين.

الفرع الأول: الرقابة السابقة على القوانين العادية والدستورية

إذ تعد هذه الرقابة رقابة تسبق اصدار القانون ،وتكون في الغالب الالهم بينها أي اتخاذ كانه المراحل التشريعية التي تتم في البرلمان بما فيه اقراره بصفه نهائية واجراء الاصدار الذي يقوم به رئيس الجمهورية، وهي تعد حمايه للقوانين من المخالفات الدستورية وهي بدورها تكون اختيارية ووجوبية، وهي تختص بالمطابقة كون ان المطابقة الدستور ان يكون القانون موافق بشكل دقيق للدستور ،فعلاقه الخضوع بين القاعدتين الدستورية والتشريعية في هذه الحالة تكون وثيقه مقارنه بالحالة التي يتطلب فيها الموائمة بين هاتين القاعدتين، فالرقابة هنا تتعدى رقابه الموائمة بين القانون والدستور لتقدير الرقابة الدقيقة مع النص الدستوري فيجب على القانون اذا الا يتضمن اي تناقض مع نص الدستور .

أولاً: الرقابة الدستورية السابقة على القوانين العادية :

كون القوانين العادية هي مجموعة النصوص القانونية التي يشرعها البرلمان باعتباره سلطة تشريعية فقد اخذ الدستور الجزائري بالرأي القائل في تقييد وتحديد مجال القانون في نص المادة 139، كما خصها من الناحية الشكلية بكونها تخضع لإجراءات وشكليات محددة أيضا بموجب المادة 143،144،145 من التعديل الدستوري 2020، ومنه فقد أخضعها المؤسس الدستوري في ظل التعديل الأخير إلى رقابة دستورية جوازية سابقة عن صدورها من قبل المحكمة الدستورية بناء على إخطار الجهات المحددة بموجب المادة 139 من التعديل الدستوري 2020.

ثانيا : الرقابة السابقة على القوانين العضوية

في القاعدة الدستورية كأية قاعدة فهي قابلة للتعديل والالغاء ولها ان تخضع للرقابة أيضا فالمؤسس الدستوري من خلال المادتين 219 و221 من الدستور 2020 ،قد ميز بين التعديل الدستوري الناتج عن الاستفتاء الشعبي وذلك الناتج عن عرضه على البرلمان واجراءاته مع موافقه ثلاثة ارباع 4/3 من اصوات اعضائه ،في هذه الحال رفض مبدأ الرقابة كونه يترتب عنه اعتبار السلطة المؤسسة ليست سيادية وتعرض هذه طائفه من القوانين على المحكمة الدستورية للفصل في مطابقتها بموجب قرار اما بالمطابقة، من حيث الشكل الموضوع معا فيكون رئيس الجمهورية مخول بإصدارها ،²⁸ وإما بخلاف ذلك عدم المطابقة

²⁸ -مبالي فطة ،دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة في مجال ممدود وحول محدود ، رسالة لنيل

شهادة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري بتيزي وزو 2010،ص153-154

ولا يمكن لرئيس الجمهورية في هذه الحالة إصدار النص²⁹ طبقاً لأحكام المادة 198 فقرة 2 من التعديل الدستوري 2020 إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون لا يتم إصداره.³⁰

الفرع الثاني: الرقابة الدستورية في مجال السلطات الثلاث

كون أن المراجعة الرقابية الدستورية لا تعد فقط ركناً أساسياً لقيام النظام السياسي الديمقراطي فحسب، وإنما هي وسيلة فعالة لإصلاح النظام السياسي وترسيخه على الأسس الديمقراطية أيضاً ولهذا جاء في مجال السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية.

أولاً: الرقابة الدستورية على السلطة التشريعية

إن الهدف الأساسي من وراء الرقابة الدستورية على اختلاف النظم القانونية التي تقرها بتمثل في تحقيق مفهوم الدولة القانونية التي بينه وبين الدستورية تلازم عضوي، فالسعودية تقضي بإخضاع السلطات العامة في الدولة خاصة السلطة التشريعية ولهذا فهي تخضع للرقابة الدستورية.

01: قرينة الدستورية لمصلحة التشريع

²⁹ -عتوتة سميرة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس لدستوري الى المحكمة الدستورية، أطروحة

دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الابراهيمى، الجزائر 2016، ص248

³⁰ -المرسوم الرئاسي رقم 442-20، مؤرخ في 12 ديسمبر 2020، من ضمن التعديل الدستوري عدد 82، صادر في

30 ديسمبر 2020

السلطة التشريعية بوصفها سلطه منبثقه عن ارادة الشعب يفترض فيها ما يفترض في مؤسسة القضاء الدستوري نفسها من حيث حرصها على احترام الدستور والالتزام بحدوده تنميه لتلك الثقة بها، اذ ان النظريات المؤسساتية والتحليل المؤسساتي تؤكد ان الافراد وفقا لنظرية الاختيار العقلاني يحددون مواقفهم استنادا الى اداء المؤسسات³¹، والسلطة التشريعية التعامل دوما يكون وفقا للدستور، والقانون يسمح للمجلس بأن يكون هناك المطابقة مع الدستور بحيث يعلن ان النص التشريعي يكون مطابق للدستور شريطه ان يفسر ويطبق بالشكل الذي يشير اليه المجلس في قراره ولهذا يطلق على هذه القرارات بقرارات المطابقة مع التحفظ وهذا ما جاء به المجلس الدستوري الفرنسي .³²

02: مجال الرقابة الدستورية في السلطة التشريعية

إذ تعد الرقابة الدستورية غير ممتدة لجميع النصوص القانونية التشريعية بل يشمل فقط فئة النصوص المرتبطة بالدستور، وتكون الرقابة من اجل التحقيق في مطابقتها ومخالفتها للدستور وهذه الفئة محددة حصرا في الدستور 1996 من خلال مادته 165 التي جاءت بنصها حيفصل المجلس الدستوري بالإضافة الى الاختصاصات التي خولتها اياه صراحة احكام اخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات إما برأي قبل ان تصبح واجبة التنفيذ او بقرار في الحالة العكسية. يبدي المجلس بعد اخطاره من رئيس

³¹ -رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التقديرية للمشرع، إبراهيم محمد صالح الشراقي منشورات الحلبي الحقوقية ط1،

لبنان 2016 ص196

³² -إبراهيم محمد رقابة المحكمة الدستورية المرجع نفسه ص196

الجمهورية رايه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد ان يصادق عليها البرلمان، كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان الدستور حسب الاجراءات المذكورة في الفقرة السابقة³³، ويتضح لنا من هذه المادة ان الرقابة الدستورية لا تشمل فقط القوانين بالمفهوم العضوي يعني النص الذي ساهم البرلمان فيه وصادق عليه هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى لا تشمل الرقابة الدستورية كل النصوص القانونية بل تقتصر على كل من:

_ المعاهدات ويلحق بها الاتفاقيات والاتفاقيات الدولية.

_ القوانين العضوية منها العادية والأموات التشريعية.

التنظيمات، وهي الروائح التي تتمثل في المنظومة القانونية الجزائرية بالمراسلة الرئاسية التنظيمي.

_ النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني مجلس الأمة.

ومنه ليست جميع هذه النصوص خاضعة إجبارية الأحوال للرقابة الدستورية.

ثانيا: الرقابة الدستورية على السلطة التنفيذية والقضائية

1- الرقابة الدستورية على السلطة التنفيذية

³³ -جغلاب كمال، محاضرات ألقيت على مسامع طلبة سنة أولى ماستر تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق

، جماعة زيان عاشور الجلفة ص41

يعد النظام التنفيذي من الأنظمة التي اجاز الدستور لمجلس الوزراء الاصدار، وذلك لتنفيذ احكام القانون، ولهذا تتدخل المحكمة الدستورية في العديد من المسارات لتعزيز احترام الحقوق الأساسية وعلى اعتبار ان اجراء الشكوى الدستورية اهم الوسائل الرقابية ولا بد من تقديمها كأهم شروط الاجراءات لقبول هذا الاجراء، وبالتالي يكرس المؤسس الدستوري تلك الرقابة احتراماً لمبدأ سمو الدستور واحترام قواعده، وإلا عدت مجرد نصائح يمكن بمنتهى السير أن تتحى جانباً³⁴ فالسلطة التنفيذية يجب أن تكون أعمالها وتصرفاتها متفقة مع أحكام الدستور وإلا كانت غير مشروعة وجديرة بالإلغاء³⁵ ، وبالتالي الرقابة الدستورية على السلطة التنفيذية تقتضي حمايتها من الخروج عن أحكام الدستور ، باعتباره القانون الأسمى في الدولة الذي تأخذ به كل القوانين. والرقابة الدستورية تكون وفق المجلس الدستوري على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان ، إذ يمارس المجلس الدستوري بما يعرف بالرقابة الوجدانية على كل من القوانين العضوية والنظام الداخلي للبرلمان وهو ما نصت عليه المادة الأولى من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في المطابقة الدستورية ، ويهدف خضوع القانون العضوي لمدى مطابقتها للدستور لضمان احترام المجال المحدد في نص المادة 141 من دستور 1996 وقد حددت المجالات فيما يلي :

- تنظيم السلطات العمومية وعملها.

³⁴ عبد الحميد الشاوري، شريف جاد الله شائبة ،عدم دستورية ومشروعية اعلان ومد حالة الطوارئ الإسكندرية ،نشأة

المعارف 2000،ص186

³⁵ - الأمين شريط ،الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية -ديوان المطبوعات الجامعية 2002 ج1

،ص142

- نظام الانتخابات.

- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.

- القانون المتعلق بالاعلام

- القانون الاساسي للقضاء، والتنظيم القضائي

اما من حيث مطابقته شكلا للدستور فهو يهدف من وراءها إلى احترام توزيع المجالات بين القانون العادي والعضوي³⁶ ، ويراقب أيضا المجلس الدستوري القوانين العضوية التي تتضمن تعديلات القانون العضوي السابق بنفس الشروط والاولضاع الإجرائية التي تحكم القانون العضوي الاول ويتم بناء على الاخطار ويشرع في المراقبة وفقا لما نصت عليه المادة 14 تم تعيين مقررا او اكثر من بين اعضاء المجلس بالتحقيق في الملف وتحضير مشروع الرأي او المقرر اما في مجال القانون العادي فتكون الرقابة سابقة كما يمكن ان تكون لاحقه حيث نصت المادة 191 من النظام الداخلي لعمل المجلس الدستوري عند صدور القرار بعدم مطابقته لنص قانوني فإنه يفقد اثره ابتداء من يوم قرار المجلس وتكون لقراره جهة الشيء المقضي به³⁷، ويكون مهام المجلس الدستوري ضمن التنظيمات اللوائح المخولة من رئيس الجمهورية والوزير الاول حسب الحالة ،ومن الملاحظ ان المشرع اتجه نحو حماية مجال السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية من خلال منع البرلمان من تجاوز

³⁶ -كمال جعلاب ،محاضرات ،المرجع السابق ص73

³⁷ -المادة 191 ،النظام الداخلي لقواعد عمل المجلس ،المرجع السابق

مجال التشريع المحدد بموجب الدستور الى مجال التنظيم غير محدد،³⁸ وبالتالي فان الاوامر في الحالات المستعجلة والاستثنائية او حاله شعور البرلمان تكون المجال رقابه المجلس الدستوري وبالتالي اكتفى بعرضها على البرلمان في اول دورة وليوافق عليها ،والنص ليتم خضوعه للرقابة ما لم يتم الاخطار ومعظمها كانت من رئيس الجمهورية .

2- الرقابة الدستورية على السلطة القضائية

إذ يعد القضاء من أهم مظاهر الفصل بين السلطات وسيادة القانون وأي مساء بشؤونها أو التدخل فيها يزعزع مفهوم العدل وهو ما يؤدي إلى زعزعة الثقة لهذه السلطة التي من شأنها تحقيق العدل ،وعلى أي حال من الأحوال تكمن أهميتها في جودة أحكامها كون ان تتجسد على مستوى الافراد، وذلك لان غموض الحكم القضائي يترتب عليه الاختلاف في فهمه ومن ثم الاختلاف في تنفيذه وتطبيقه على العلاقات التي يحكمها الامر الذي سوف يؤدي الى عدم استقراره وزعزعه الثقة المشروعة للمخاطبين به ومن ثم يؤدي الى عدم عدالة الحكم³⁹، لذلك فإنه لتحقيق جودة هذه الأحكام القانونية من خلال دقة صياغة الحكم الذي يصدر من القضاء الدستوري ، ولتجسيدها لابد من الرقابة الدستورية وذلك لحماية حقوق الأفراد وإشاعة الطمأنينة والثقة بينهم ،فقد اعتمدت العديد من الدول على إسناد مهمة الرقابة الدستورية للجهاز القضائي ، وذلك لكون الرقابة على دستورية القوانين في ذاتها مسألة

³⁸ -جعلاب كمال محاضرات في القضاء الدستوري ،المرجع السابق ص85

³⁹ - أحمد عبد الحسيب ،عبد الفتاح السنترسي العدالة التشريعية في ضوء فكرة التوقع المشروع ،دار الفكر الجامعي

الإسكندرية 2018- ص37

قانونية وعملية قضائية والجزائر في تعديلها الدستوري الجديد حاولت تطبيق الرقابة القضائية على دستورية القوانين وفق مبررات إذ توجد عدة مبررات تقف وراء قيام القاضي بفحص دستورية القوانين نذكر منها :⁴⁰

1. مسألة الرقابة على دستورية القوانين هي مسألة قانونية في اصولها ،تقوم على البحث حول مدى التزام المشرع بالحدود الدستورية لاختصاصه.

2. ان تكوين القاضي وسلوك يدفعوه الى النزاهة والحياة من شأنهم ان يؤهله ويجعلوا من أصلح الفئات والعناصر للرقابة الدستورية.

3. الاجراءات القضائية أمام المحاكم بما تشمله وتتهمني لابد من تضمها لممارسة الرقابة على دستورية القوانين عن طريق جهة قضائية.

بالإضافة للنظر في الوظيفة القضائية كون أن المحكمة الدستورية لها قرارات نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الادارية والقضائية، فهي تحكم بالقانون وقرارات تتمتع بحيث الشيء المقضي فيه انطلاقا من نص 198 من التعديل الدستوري في الفقرة الخامسة لهذا لابد من هذه الأحكام المطابقة الدستورية.

المطلب الثاني: الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين

⁴⁰ -دعاء العاوي يوسف ، القضاء الدستوري ،دار النهضة العربية القاهرة،ص 59-61

ويقصد بها تلك الرقابة التي تباشر التصرف في القانون الذي ولج حيز التنفيذ، وفي هذا الإطار أتاح المؤسس الدستوري الجزائري للمحكمة الدستورية النظر في دستورية القوانين و التنظيمات بعد صدورها في إطار الرقابة اللاحقة .

الفرع الأول : الرقابة اللاحقة على الأوامر والتنظيمات والقوانين

أولا -الأوامر والتنظيمات

إذ تخضع التنظيمات والاورام لرقابة جوازية لاحقة تختص بها المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية التنظيمات والاورام، التي يصدرها رئيس الجمهورية خلال العطل البرلمانية او شغور المجلس الشعبي الوطني طبقا لنص المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 ،وذلك اذا اخطرت الجهات المحددة في المادة 193 المحكمة الدستورية بشأن الأمر أو التنظيم خلال شهر واحد من تاريخ صدور النص في الجريدة الرسمية ،فإذا انقضى أجل شهر المحدد في المادة 130 من التعديل الدستوري سقط حق جهات الاخطار في تحريك الرقابة ضد النص، ويبقى سبيل الرقابة مفتوح ضمن آلية الدفع بعدم الدستورية ،اذا تحققت شروطه بخصوص التنظيم قبل انقضاء آجال الطعن القضائي وهي اربعة أشهر طبقا لنص المادة 829 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالميعاد.

ثانيا-رقابة القوانين :

من المؤكد أن النظام القانوني الدولي لا يمكن أن ينفصل بأي حال من الأحوال على النظام الداخلي باعتبار أن الدول هي اللاعب الرئيسي في النظام القانوني الدولي ، وإذا كان التشريع هو المصدر الرئيسي للقانون في غالبية الدول في العالم فإن التشريع الدولي هو مصدر رئيسي للقانون الدولي على الإطلاق⁴¹ ، وهي الجهات المخولة لإصدار القوانين وتكون في الآجال المحددة بالنسبة للقوانين العادية قبل إصدارها⁴² ، ومنه فقد اتجهت أغلب الدساتير الحديثة ، ومنها الدستور الجزائري في ظل التعديل 2020 للرقابة على دستورية القوانين نظرا لأهميتها الكبيرة ، كونها نظام متين يسهر عليه كفاءات تتمتع بالخبرة و الاستقلالية، لذلك اعتبرت من أهم ضمانات الحقوق والحريات الفردية وصيانة الدستور وتأمين سيادته خاصة الرقابة القضائية على القوانين، التي هي أيضا حريصة على ذلك .

ثالثا : رقابة دستورية المعاهدات والاتفاقيات

اذ تحتل المعاهدات الدولية في الهرم القانوني الجزائري مكانة هامة لذا اقر لها المؤسس الدستوري رقابة من طرف المجلس الدستوري ،وتصبح هذه الرقابة سارية المفعول بمجرد التوقيع عليها من طرف رئيس الجمهورية ،بموجب قرار ، وبالنظر في نص المادة 186 من دستور 1996 في فقرتها الاولى، نلاحظ انها قد نصت صراحة على الرقابة الاختيارية السابقة للمعاهدات قبل دخولها حيز التنفيذ ،وبالنظر في نص المادة 190 من التعديل

⁴¹ -علي يوسف الشكري ، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية ،دراسة مقارنة ،مجلة مركز التدريب الكوفية ،كلية

القانون جامعة الكوفة ،المجلد 05 ،عدد07 العراق ، جانفي 2008 ص-21 20

⁴² - عتوتة سمير ، المرجع السابق ،ص252

الدستوري 2020 في فقرته الأولى انه في حاله قرار المحكمة الدستورية بشأن عدم دستورية معاهده او اتفاقية فانه ،لا يتم التصديق عليها⁴³ ومنه تعرف المعاهدات على أنها اتفاق مكتوب يتم بين اشخاص القانون الدولي بقصد ترتيب اثار قانونية معينة وفقا لقواعد القانون الدولي.⁴⁴

رابعا: الرقابة السابقة الاختيارية للمعاهدات والاتفاقيات

وفقا لنص المادة 190 من التعديل الدستوري فانه بالإضافة الى الاختصاصات التي خولتها اياها صراحة أحكام أخرى من الدستور تفصل المحكمة الدستورية بقرار،في دستورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية ،اضافه الى القوانين العادية والتنظيمات، وعلى هذا الاساس فإن المعاهدة الدولية تحتل مكانة مهمة في النظام الدستوري الجزائري و الهرم القانوني الداخلي ،كونها تشكل الرابطة القانونية بين الدول لذا وجب ان تكون هذه المعاهدات خاضعه للرقابة من طرف المحكمة الدستورية ، فبطلب من رئيس الجمهورية فانه عليها ان تفصل في موضوع الاخطار بخصوص المعاهدات الخاصة بالسلم والهدنة وعليه تفصل من الناحية الشكلية عدا الناحية الموضوعية فاذا قضت بعدم دستورتها فانه لا يتم تصديق عليها من طرف رئيس الجمهورية ،وذلك بمخالفتها وتعارضها مع الدستور وخصوصا في حالة التعارض بين الأحكام الموضوعية في المعاهدات واحكام الدستور إذ تعد المعاهدة المخالفة

⁴³ -المواد 190-1996 ، من التعديل الدستوري لسنة 2020

⁴⁴ - عثمان بن جمعة ضميرية المعاهدات الدولية في فقه الايمان محمد بن الحسن الشيباني ،كتاب شهري ،يصدر عن رابطة العالم الإسلامي 1996 ،ص18 ،

للدستور ،غير دستورية⁴⁵ وهذا طبقا لنص المادة 153 من التعديل الدستوري 2020 فالرقابة على المعاهدات تعد رقابه جوازيه سابقه حيث تضمنت المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 >يمكن اخطار المحكمة الدستورية بشأن دستوريه المعاهدات قبل التصديق عليها <،وبالتالي لا يمكن التحريك رقابه الدستورية بشأن معاهده او اتفقيه الا بعد التصديق عليها.

خامسا : الرقابة اللاحقة للمعاهدات والاتفاقيات

إن التشريع الدولي (معاهدة) هو مصدر رئيسي للقانون الدولي على الإطلاق⁴⁶، لذا كفله الدستور الجزائري بمبدأ سيادة الاتفاقيات داخل بنية القانون الوطني ،واي خرق لها بعد التصديق عليها من طرف رئيس الجمهورية وفقا للشروط التي حددها الدستور يعد خرقا للدستور نفسه ،زيادة على ذلك أسند المؤسس الدستوري الجزائري للمحكمة الدستورية مهمة الفصل في توافق الاتفاقيات مع المعاهدات التي صادق عليها رئيس الجمهورية، في حال إخطارها من الجهات المخول لها ذلك دستوريا على أن يكون الإخطار ضمن الآجال المحددة قبل إصدارها⁴⁷ ، ومنه فإن المعاهدات والاتفاقيات تكتفي بالرقابة الجوازية السابقة فقط أما بخصوص. اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم فلا تخضع لرقابة الدستورية وإنما

⁴⁵ -غربي، أحسن رقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة حقوق والعلوم السياسية، جامعة

سكيكدة، المجلد 13 ،عدد 04 ،الجزائر ديسمبر 2020 ص 23-43

⁴⁶ - علي يوسف الشكري، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية ،المرجع السابق ص20

⁴⁷ -عتوتة سميرة ،الرجع السابق ص252

يلتمس رئيس الجمهورية بخصوصه رأي المحكمة الدستورية والذي لا يندرج ضمن الرقابة على دستورية المعاهدات والاتفاقيات لكون المؤسس الدستوري أخرجه ضمن باب المتعلق بالسلطات ،وبالتحديد الفصل الأول المتعلق برئيس الجمهورية ، وفي حال الحكم بدستورية المعاهدات تفصل المحكمة الدستورية في مدى الدستورية بموجب قرار يتضمن أولاً قبول الإخطار ومن الناحية الشكلية وتفصل بشأن موضوع الإخطار بعد قبوله قرار مفاده إقرار دستورية المعاهدة أو الاتفاقية حسب الحالة⁴⁸، ويصدر الأمر الذي يشرع به الرئيس كما هو منصوص عليه في المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 ، وفي حال رفضه يعد لاغياً ويسري الأثر من تاريخ رفض البرلمان له .

الفرع الثاني : الرقابة اللاحقة في مجال الانتخابات والاستفتاء

إلى جانب الرقابة الدستورية على القوانين والتنظيمات للسلطات الثلاث فلقد كرس المؤسس الدستوري الرقابة على دستورية الانتخابات والاستفتاء وهذا ما سنوضحه.

أولاً : الرقابة الدستورية في مجال الانتخابات

بما ان الانتخابات هي الوسيلة المثلى لتحقيق العلاقة بين الحكام والمحكومين كونه أداة لتداولي السلطة سلمياً وتجديد حق المشاركة في الحياة السياسية، وذلك ان الانتخاب هو الوسيلة الأساسية الوحيدة لإسعاد السلطة في النظم الديمقراطية المعاصرة من ناحية

⁴⁸ -أحسن غربي ،المرجع السابق ص40

،وتحقيق حق المشاركة في الحياة السياسية من جانب أفراد الشعب⁴⁹ من ناحية أخرى حيث أن الانتخابات تمنح المواطنين فرصة إخضاع من خلال التصويت ولذلك تبنى المشرع الرقابة على الانتخابات بأنها الاجراءات المهمة بالموضوعية والحياة و. وتقضي عند سير العملية الانتخابية ،بالتحقيق في الدعاوى التي تشير إلى حدوث أية انتهاكات وهذا ما سنتطرق اليه .

1- رقابة المحكمة الدستورية على النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة للعملية الانتخابية
اذ يقوم المجلس الدستوري بالرقابة على مطابقة القوانين ودستوريتها ،وتكمن هذه الرقابة في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وتكون ضمن الرقابة اللاحقة ،إذ تهدف هذه الرقابة بعدم مخالفة جميع النصوص التشريعية والتنظيمية للدستور ، ودعا إلى وجوب احترام الدستور سواء ما يتعلق بالقوانين العادية و العضوية لصحة الترشح للانتخابات الرئاسية ،وعدم مخالفتها لباقي احكام الامر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الدستورية . اعطى التعديل الدستوري لسنة 2020 المجال الاكبر للحكومة من اجل تحديد الدوائر الانتخابية على حساب السلطة التشريعية⁵⁰ ، اذ يختص بتقسيم الدوائر وهي عبارة عن تقسيم جغرافي للبلاد لأغراض انتخابية، ويصوت الناخبون داخل الدائرة الانتخابية لمرشح او

⁴⁹ -سعد العبدلي ،الانتخابات ،ضمانات حريتها ونزاهتها ط1 ،دار دجلة ،عمان شارع الملك حسين 2009 ،ص27

⁵⁰ -شيبيل يوسف والي عبد الله اللطيف ،الهيمنة الحكومية على قانون الدوائر الانتخابية والبرلمانية ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ،المجلد 07 ،العدد 01، جوان 2022 ،ص96-106

أكثر لتمثيلهم في الهيئة التشريعية وذلك سبب النظام الانتخابي المعمول به⁵¹، إذ تتم الرقابة بناء على إخطار رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية، وبناء على الدستور لاسيما المواد 134 142 197 فقره اثنين والفقرة الأولى و المواد 198 و 242 منه بمقتضى النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية المعدل والمتمن بعد الاستماع الى العضو المقرر.

2: رقابة المحكمة الدستورية على قرارات السلطة المستقلة لانتخابات المتعلقة بالترشح لمنصب رئيس الجمهورية والفصل فيها.

إذ تعتمد العملية الانتخابية سواء الرئاسية او التشريعية على النزاهة، وهذه الرقابة بدورها تكون رقابة بعدية على العملية الانتخابية، إذ تكون الرقابة هنا على ملفات الترشح إبتداءا من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها مرورا بكل العمليات التحضيرية للانتخابات وكذا عمليات التصويت والبت في النزاعات الانتخابية طبقا للتشريع الساري، وإلى غاية إعلان النتائج الأولية للانتخابات⁵²، إذ نظم آجال الترشح كونه شرطا جوهريا فلا يقبل ملف الترشح خارج الآجال المحددة حيث أشارت المادة 251 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات الترشح يكون في ظرف 40 يوما ، ناهيك الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات الرئاسية والتشريعية. فقد كرس دستور 2020 اختصاص المحكمة الدستورية بالنظر في الطعون الانتخابية اهم شيء للصفة القضائية للمحكمة الدستورية، بحيث ان المنازعات

⁵¹ -دندن جمال تقييم الدوائر الانتخابية في الانتخابات البرلمانية ،مجلة المجلس الدستوري العدد 2017 04 ص102

⁵² -بوديار نوال ،منازعات الترشح في الانتخابات الرئاسية 2019 ،مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية ،المجلة

المتعلقة بها تعد خصومة بآتم الكلمة ، حتى في ظل المجلس الدستوري⁵³ ،والمحكمة الدستورية هي التي تفصل في هذه الطعون المتعلقة بالانتخابات التشريعية المتعلقة بالبرلمان وبصحة عضويتهم ،وكذا نتائج الانتخابات الرئاسيةحيث تقوم بذلك كمحكمة موضوع ملتزمة بتطبيق الأحكام الدستورية والقانونية على ما هو معروض عليها من طعون ، ويقصر دور المحكمة الدستورية بمناسبة فصلها في الطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية دون أن تتعدى إلى فحص مدى دستورية الأحكام القانونية التي لا يمكن أن تبسط نظرها عليها إلا بمناسبة الدفع بعدم الدستورية. ، وماعدا الطعن من خلال المادة 167 من القانون العضوي 01_21 المتعلق بنظام الانتخابات وبعد صدور القرار بعد التداول، إما بالرفض أو القبول بعدم التأسيس وذلك حسب نتائج الطعون مع مراعاة أحكام المادة 95 من الدستور مع وجوب نشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ثانيا: الرقابة الدستورية في مجال الاستفتاء

إذ يكفل الدستور الجزائري الاستفتاء الشعبي كأسلوب لممارسة الشعب لسيادته فهو الطريق المباشر للتعبير عن اراده الشعب حول قضية ما ،قد تأخذ شكل الاستفتاء التشريعي، ولذلك تهدف بالرقابة الدستورية عليها لضمان الحق اذ يعد الاستفتاء هو اخذ راي الشعب في موضوع ما يمس حياتهم وهو من حيث الموضوع قد يتعلق بنص دستوري فيسمى استفتاء دستوريا وقد يتعلق بنص قانوني عادي فيسمى استفتاء تشريعيا واحيانا يتعلق بأخذ رأي

⁵³ - شرارية محمد، اسهامات المجلس الدستوري في المادة الإدارية، مجلة الاجتهاد القضائي العدد 4 ، 2008 ،ص188

الشعب في امر لشخص رئيس الجمهورية يسمى استفتاءا شعبيا، او في اتجاه سياسي تتبناه الحكومة فيسمى الاستفتاء السياسي⁵⁴ ويكون لاستفتاء دستوريا وتشريعا وتحكيميا نظرا لأهميته في المؤسسة الدستورية. و الرقابة الدستورية للاستفتاء كونه آلية تسمح للشعب بممارسه حقه بكل ديمقراطية ولقد برز دور المجلس الدستوري في العمليات الانتخابية المتعلقة بالاستفتاء من خلال تلقي محاضر والطعون والنتائج النهائية لاستفتاء .

01: رقابة المجلس الدستوري على القوانين العادية الاستثنائية والتنظيمات

إذ تقوم المحكمة الدستورية بنوع الرقابة العامة على الاستفتاء الشعبي من حيث صحة اجراءات ويستقبل الشكاوى والاعتراف المتصلة به ،وهو الذي يعلن نتائج الاستفتاء وله ان يعلن عند الاقتصاد بطلان هذه النتائج كليا أو جزئيا أو وقفها لحين الفصل في المنازعات ،وذلك من تلقي محاضر اللجان فقد أكدت الفقرة الثانية من المادة 182 على إسناد هذه المهمة المحكمة الدستورية بقولها كما يسير المجلس الدستوري سابقا على صحة عمليات الاستفتاء، وانطلاقا هذه المرحلة تكون بإستلام المحكمة الدستورية لمحاضرة اللجان الانتخابية المنصوص عليها في الماديتين 154 و 163 ويتعلق الأمر باللجان الانتخابية الولائية واللسان الخاصة بالمواطنين المقيمين في الخارج⁵⁵،والمحاضر بما تحمله من معلومات وأرقام هي التي تكون على أساسها ضبط نتائج الاستفتاء والإعلان عنها، والمجلس

⁵⁴ -أمين شريط،الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات المقارنة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 1999 ،

ص203

⁵⁵ -المادتان 154 و 163، من القانون العضوي 10-16، المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتم المرجع السابق

الدستوري أن يستمع لأي شخص وأن يطلب عند الحاجة كل الوثائق الضرورية للتحقق من النتائج المدونة في محاضر تركيز نتائج الاستفتاء ،ويتم إيداع هذه الوثائق لدى كتابة أمانة ضبط المجلس الدستوري⁵⁶ ،كونها مرتبطة أيضا بتصفية الطعون وهذا تقوم به الرقابة الدستورية .

02: رقابة المحكمة الدستورية في مجال الطعون التي تتلقاها نتائج الاستفتاء

بعد صدور النتائج النهائية لعملية الاستفتاء، تعلنها المحكمة الدستورية في مدة أقصاها 10 أيام إبتداءا من تاريخ إستلام محاضر اللجان الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 154 و163 من القانون العضوي لانتخابات⁵⁷ ،إذ نجد أن المحكمة الدستورية بعد صدور النتائج يكفل لكل ناخب حق الطعن في صحة عملية التصويت فيما يخص الاستفتاء ،وذلك بتقديم الطعن واشترط الأمر رقم 01_21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، على كل ناخب إدراج احتجاج في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت ، قبل إيداع الطعن لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل الثماني والأربعون ساعة التي تلي الاستفتاء، وعليه المحكمة الدستورية ، لها صلاحية النظر في الأسباب القانونية المقدمة من الطعن في النتائج المتعلقة بالاستفتاء ، وهي بذلك تفصل في نزاع ناشئ بين ناخب طاعن في نتائج الاستفتاء ويكون وفق ميعاد وأجل إذ منحت مهلة الثماني وأربعين

⁵⁶ -المادة 80 من إعادة النظام لقواعد عمل المجلس الدستوري 2019 المعدل والمتمم، المرجع السابق
⁵⁷ المادة 151 ، من القانون العضوي 16 ، 10 المتعلق بنظم الانتخابات المعدل ،والمتمم ،المرجع السابق

ساعة القانونية التي تلي اعلان النتائج المؤقتة وتكون الطعون المقدمة أمامها خلال الثلاث أيام من تاريخ إسلامها الطعون ، ويمكن للمحكمة للدستورية رفض الطعون أو إعادة صياغة محاضر النتائج المعدة والرفض في حال وجود العيوب الشكلية كعدم إدراج الناخب احتجاجاته في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت ، ويمكن رفضه موضوعا لعدم التأسيس ،ويمكن لها أيضا أن تفصل في إعادة صياغة محاضر النتائج في حال اكتشافها لأخطاء الفرز أو ثبوت حالة غش ولهذا يقرر بإعادة صياغة محاضر النتائج المعدة⁵⁸ ومنه تتم الرقابة الدستورية وفق الدستور .

⁵⁸ -بن ناصف مولود، الضمانات القانونية حماية العملية الانتخابية في الجزائر، رسالة دكتوراه في حدود القانون، جامعة الجزائر 2017، 2018، ص200

خلاصة الفصل الأول:

نظرا لأهمية إرساء مبدأ سمو الدستور فقد لجأ المؤسس الدستوري لعدة تعديلات دستورية لا سيما تعديل 1996 وتعديل 2016 و كذا آخر تعديل لسنة 2020 لتحديث آليات الرقابة الدستورية التي كانت رقابة سياسية محضة تخضع للمجلس الدستوري ثم الى رقابة قضائية من خلال المحكمة الدستورية سعيا لتحقيق العدالة الدستورية في الرقابة على القوانين والتنظيمات والمعاهدات والاورام التشريعات، وكذا القوانين العضوية والانظمة الداخلية لما لها من أهمية كبيرة في النظام القانوني الجزائري حيث أنها تعالج وتتناول مواضيع وأوضاع قانونية حساسة ولها خصوصيتها ، ولهذا حرصت المحكمة الدستورية على تنظيم هذه القوانين والتحقق من مدى مطابقتها للدستور، من خلال رقابة سابقة ورقابة لاحقة وجوبية واختيارية، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار ملزم لسلطات الدولة، فإذا كان القانون العضوي والمعاهدات تتضمن حكما مطابقا للدستور فهنا يمكن إصداره باستثناء الحكم المخالف للدستور ومعاهدات السلم والأمن ،وكذا الرقابة الدستورية على القوانين والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان قبل صدورها وبعد الموافقة عليها، كونها تجسد حماية فعلية للدستور،بالإضافة إلى ذلك استحدث المؤسس الدستوري في مجال الانتخابات والاستفتاء واختصاصات أخرى كمرقبة العمليات الانتخابية من الحملات الانتخابية الى التصويت وصدور النتائج حسب نص المادة 134 من الأمر 01_21 والمادة 121 من الأمر نفسه،وكذا الطعون المقدمة في حال قبولها شكلا وموضوع. وكرس المشرع الدستوري هذه الرقابة لدورها الفعال في حماية حقوق وحریات المواطن وذلك عند مطابقتها للنظام الدستوري ناهيك عن الأجال التي قام بالتصريح في كل حالة من حالات الرقابة ناهيك عن التعديلات المستحدثة في تعديل 2020 في عملية الاستفتاء وحل النزاعات التي قد تنشأ بين السلطات الثلاث، نظرا لفعاليتها الرقابية.

الفصل الثاني

آليات عمل الرقابة الدستورية

الفصل الثاني: آليات عمل الرقابة الدستورية

بما أن الرقابة مهمة قانونية قضائية يتم بمقتضاها التأكد من عدم مخالفة القوانين لأحكام الدستور ناهيك عن أساليبها المستخدمة و مدى دورها في مراقبة القوانين فهي أيضا تعتمد على آليات كون أن المؤسس الدستوري قد تبنى هذه الآليات للرقابة الدستورية حتى يكون هناك رقابة كاملة إذ بدورها تساعد الأفراد و تمنح الأطراف الحق في المحاكمة و الطعن أمام الجهات القضائية و ذلك حتى يعبر عن إرادة خالصة و لضمان حقوق و حريات الأفراد و سعيا لتجسيد دولة القانون خاصة في المكاسب التي أضفها تعديل الدستور لسنة 2020 فيما يخص توسيع عدد الهيئات التي يمكنها إخطار المحكمة الدستورية و كذلك تبنى إجراء الدفع بعدم دستورية القوانين و بهذا التحول نتأجه المعبرة التي ينبغي الاستبشار بها خيرا في مجال خدمة حقوق و حريات الإنسان لتحقيق العدالة على هذا الأساس يوجد آليات يتم بها تحقيق هذه الرقابة التي يتم توظيفها بالدفع بعدم دستورية القوانين (المبحث الأول) أما الإخطار (المبحث الثاني)

المبحث الأول - الدفع بعدم دستورية القوانين كألية لعمل للرقابة الدستورية:

تبنى المؤسس الدستوري الجزائري ألية الدفع بعدم دستورية القوانين في المراجعة الدستورية وذلك كونه متأثر بالتعديل الدستوري الفرنسي سنة 2008 فقد نص في المادة 188 من الدستور على تعزيز الرقابة اللاحقة على القوانين .⁵⁹

على اعتبار الدفع بعدم دستورية القوانين ضمانا قانونية ممنوحة للمواطنين لكفالة حقوقهم و حرياتهم فإن ممارستها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، كونه ألية دفاعية و ذلك من خلال معرفتها فالدفع بعدم دستورية القوانين هو الدفع الذي يواجه به الخصم، أي هو وسيلة الدفاع التي يجوز للخصم أن يتمسك بها لمجابهة دعوى الخصم بقصد أن يتفادى خصمه الحصول على ما يدعيه سواء كانت هذه الوسائل موجهة إلى الخصومة أو لبعض إجراءاتها أو موجهة إلى أصل الحق المدعى عليه.⁶⁰

ومنه الدفع بعدم الدستورية ألية من آليات الرقابة وعمل المحكمة الدستورية والمؤسس الدستوري نص عليه وهي تقوم وفق شروط وإجراءات.

المطلب الأول - الشروط الواجب توافرها لإثارة الدفع بعدم دستورية القوانين:

⁵⁹ - محمد رحموني دعاء ،درحلي،حق الافراد بعد الدستورية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات تطبيق الدفع بعد

الدستورية مجلة دفاثر السياسية ،المجلد 11 ،العدد 1 ،كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة 2019 ،ص75

⁶⁰ - إبراهيم سيد أحمد الدفع بعدم الدستورية واشكالاته العملية فقها وقضاء ،ط1 ، المكتب الجامعي الحديث

،الازاريطه،الإسكندرية 2004 ،ص16

قبل التطرق إلى الشروط الواجب توافرها لا بد أولاً من معرفة أصحاب الحق في الدفع بعدم الدستورية وفق المادة 02 من القانون العضوي 18-16 أن هؤلاء هم المختصون بالدفع بعدم دستورية القوانين ، كون أن الدفع بعدم الدستورية مقيد بوجود دعوى أصلية مقامة أمام القضاء العادي أو الإداري و يكون وفق الخصام في الدعوى الجزائية المتهم النيابة العامة و الطرف المدني و حالات المسؤول عن الدعوى المدنية و في الدعوى الإدارية هم المدعي و المدعى عليه و محافظ الدولة فلكل واحد من هؤلاء ما دام كان طرفاً في الخصومة الحق في الدفع بعدم دستورية القوانين ، فإنها تنتظر فيه بشكل منفصل عن الدعوى الأصلية⁶¹ و لهذا فالدفع بعدم الدستورية يسير وفق شروط و هي شروط شكلية و موضوعية .

الفرع الأول - الشروط الشكلية للدفع بعدم الدستورية:

نص المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي 22-19 على الشروط الواجب توافرها للدفع بعدم دستورية القوانين التي لم تختلف عن الشروط التي تضمنها القانون العضوي 18-16 وهي توافر جملة من الشروط الشكلية.

أولاً - إثارة الدفع من طرف إحدى أطراف الدعوى:

⁶¹ - محمد نصر الدين كامل، اختصاص المحكمة الدستورية العليا، عالم الكتب، القاهرة، 1989، ص16

إذ من حق المدعي والمدعى عليه التقدم بالدعوى، والنص الدستوري لم يحدد أطراف الدعوى من جهة ومن جهة أخرى ان حق الطعن الفردي يكون امام المحكمة الدستورية المكرسة بمفهومها الواسع، باعتبار أن مفهوم طرق المحكمة الإحالة، ليس فقط للمواطن ولكن كذلك لكل شخص أجنبي معترف به القانون الجزائري، لذلك فإن تجزئة الحقوق الإنسانية تجد تطبيقها الكامل هنا⁶² وبالتالي فالنزاع في إحدى المحاكم لا بد أن يكون هناك خصوم كون أن هناك حق، ويترتب على هذا الحق رفع الدعوى، و إن نظرنا إلى نص الفقرة 1 من المادة 195 من الدستور المعدل و المتمم سنة 2020 التي نصت على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بناءا على الإحالة من الجهات المحددة في حالة ادعاء أحد أطراف الدعوى أمام جهات قضائية عند وجود نص قانوني يشكل خطرا على حقوق و حريات الأفراد المكفولة دستوريا⁶³ ، و هنا المادة صرحت بأحد أطراف الدعوى فهنا لا تقتصر المحاكمة على الاشخاص الطبيعيين بل الاعتباريين.

كما أن المؤسس الدستوري لم يحدد صفة هذه الأطراف مما يعني أنها لا تقتصر على المواطنين بل الأجانب أيضا ، و منه فأطراف الدعوى اعتباريين وبالتالي فهو مخول لأطراف الدعوى دون غيرهم ، و هذا ما نصت عليه المادة 195 من التعديل الدستوري و كذا المادة 15 من القانون العضوي 22-19 كما أنه لا يمكن إثارة الدفع بعدم دستورية القوانين بصورة

⁶² -كمال حمريط ، الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري للجزائري 2016، كلية الحقوق ابي بكر بلقايد

تلمسان 2018، ص52

⁶³ -حنان ميساوي ،ضوابط الدفع بعد الدستورية وفقا للقانون العضوي 22-19 ،مجلة أبحاث قانونية وسياسية ،مجلة 7

العدد 2 ،المركز الجامعي مغنية ،الجزائر 2022 ،ص641

تلقائية من قبل قضاة الحكم ، و في هذا تطبيق لمبدأين أساسيين هما مبدأ حياد القضاة و مبدأ الفصل بين السلطات⁶⁴ ، و بالتالي هذا الحق يعد من الدعائم في دولة القانون كونه يكفل الحقوق و الحريات من الاعتداء .

ثانيا- إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهة القضائية:

إن أول ضابط يراعيه المجلس الدستوري عند توصله بالدفع بعدم الدستورية هو أن يتأكد بأنه قد تم إثارته أمام إحدى الجهات القضائية الوطنية النظامية الخاضعة إما لرقابة المحكمة العليا أو مجلس الدولة و ليس أمام غيرها تحت طائلة عدم قبول الدفع شكلا⁶⁵ ، و بالتالي فإن الدفع يكون أمام الجهة القضائية و ذلك ليجعل من المنازعة الدستورية حقيقية لارتباطها بقضية معروضة أمام مختلف درجات المحاكم القضائية.

و هي بدورها ترفع للجهات القضائية سواء كانت هذه الجهات تابعة للنظام القضائي العادي أو النظام القضائي الإداري و هذا ما نصت عليه المادة 15 من القانون العضوي 19-22 المحدد لإجراءات و كفيات الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية لأطراف الدعوى بإثارة الدفع أمام الجهات القضائية التابعة للنظام العادي و النظام الإداري و

⁶⁴ -المادة 7 ، من القانون العضوي رقم 04-11 ، مؤرخ في 06 سبتمبر 2004 ، يتضمن القانون الأساسي للقضاء ،

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 57 ، صادر في 08 سبتمبر 2004

⁶⁵ -عادل ذواوي ، الدفع بعدم الدستورية كافية لحماية المكلفين بالضريبة للجزائر ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد

أثناء أي مرحلة من مراحل التقاضي أي محاكم الدرجة الأولى الاستئناف و النقض⁶⁶، ذلك تطبيقاً لنص الفقرة 2 من المادة 15 و الفقرة الأولى من نص المادة 16 من القانون العضوي و عليه تقضي الجهة المختصة القضائية المقدم أمامها الدفع، الفصل في النزاع لغاية وصولها بقرار الفصل في مدى دستورية القرار و ذلك ما نصت عليه المادة 25 من القانون العضوي و بالتالي فهي الجهة المخول لها رفع النزاع أمامها .

ثالثاً - أن يكون تقديم الدفع بعدم الدستورية بموجب مذكرة:

إن من الشروط الشكلية للدفع بعدم دستورية القوانين أن يكون تقديم الدفع بمذكرة مكتوبة و تكون منفصلة و تكون مسببة و معللة طبقاً لنص المادة 19 من القانون العضوي 22-19 المحدد لإجراءات و كفيات الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، و باستقراء نص المادة يتبين لنا أن الدفع بعدم الدستورية لا يكون شفوياً لأنه يقع تحت طائلة البطلان، و ذلك بفرض المؤسس الدستوري الكتابة لقبول الدفع بعدم الدستورية ، و هذا راجع لكون كتابة مذكرة الدفع و هو شرط أساسي أصيل في إجراءات التقاضي⁶⁷ ، و بالتالي يكون الدفع بعدم دستورية القوانين بمذكرة مكتوبة بحيث تكون منفصلة عن باقي المذكرات المدفوعة بالملف ، و تكون مسببة ، و يجوز للقاضي إثارة عدم قبول الدفع بعدم الدستورية

⁶⁶ - عائشة لزرق، العيداني سهام، الدفع بعد الدستورية كألية اخطار لتفعيل دور المجلس الدستوري في مجال حماية

الحقوق والحريات، مجلة تنوير عدد4، جامعة البليدة2، 2017، ص188

⁶⁷ أحمد ايمان، دور ألية الدفع في حماية الحقوق والحريات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، طور ثالث تخصص دستوري،

جامعة محمد بوضياف، مسيلة 2021، 2022، ص135

لغياب مذكرة منفصلة و مكتوبة من تلقاء نفسه ،مع أنه يمكن للأطراف تصحيح هذا الإجراء أمام المحاكم الإدارية فإن القاضي يكون ملزماً بتطبيق نص المادة 843 إجراءات مدنية و إدارية فلا يمكنه التصريح بعدم القبول إلا بعد مطالبة الخصوم بمناقشة الوجه الذي أثاره تلقائياً ، مما يسمح للأطراف تصحيح الإجراء و الهدف من تقديم هذه المذكرة لجعل المنازعة حقيقية و قضية معروضة أمام مختلف درجات محاكم الجهات القضائية .

الفرع الثاني -الشروط الموضوعية للدفع بعدم الدستورية:

إضافة إلى الشروط الشكلية للدفع بعدم دستورية القوانين فهناك شروط موضوعية، إذ وضع المؤسس الدستوري شروطا موضوعية للإحالة وهي التي تتمتع بالسمو ولا بد من احترامها

أولاً- ألا يكون القانون المطعون فيه متمتعاً بقرينة دستورية:

اذ لا يمكن الدفع بعدم دستورية قانون أو حكم تشريعي سبق لهيئة القضاء الدستوري مراقبته أي المجلس الدستوري سابقا أو المحكمة الدستورية حالياً و هذا منطقي ذلك أن نص الفقرة الخامسة المادة 198 من الدستور لسنة 2020 أكدت على أن قرارات المحكمة الدستورية تكون نهائية و ملزمة لكل السلطات الإدارية و القضائية ، أي لا يجوز الدفع بعدم

دستورية قانون أو حكم سبق لهيئة القضاء الدستوري مراقبته و قضا بدستوريته ، على اعتبار أن قراراتها نهائية و غير قابلة لأي طعن و ملزمة لكل السلطات بنص الدستور إلا في الحالات الاستثنائية حالة تغير الظروف⁶⁸ ، و هذا ما يجعل من هذه القوانين أو بعض من أحكامها تتمتع بقرينة دستورية ، و بالتالي تتحصن من آلية الدفع بعدم دستورية القوانين مرة أخرى .⁶⁹

ثانياً - أن يكون محل الدفع بعدم دستورية القوانين متعلقاً بحكم (نص) تشريعي:

إذ نص المؤسس الدستوري بأن الدفع بعدم الدستورية يجب أن ينص على حكم تشريعي ومنه فالمقصود بالأحكام التشريعية التي يمكن بشأنها تقديم دفع بعدم الدستورية ينصرف بالأساس إلى الأحكام السارية النفاذ التي تستمد وجودها ونجد مصدر في كل التشريعات التي يسنها البرلمان والأوامر التشريعية التي يصدرها رئيس الجمهورية ، غير أنه وبالنظر إلى أن حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية لاسيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين تدخل في صميم القانون العادي وليس القانون العضوي من جهة ولكن هذا الأخير ومن جهة أخرى يخضع وجوباً لرقابة مطابقة النص مع الدستور

⁶⁸ -المادة 08 الفقرة 02 ، قانون العقوبات 18-19

⁶⁹ -بلخيري أحمد ،ثامري عمر آلية الدفع بعدم الدستورية في النظام الجزائري ،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ومحلة الثامن من عدد الأول جامعة زيان عاشور بالجلفة ،مارس 2023 ،ص134

من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره⁷⁰ ، وبالتالي يكون الدفع وفق النص التشريعي حتى يكون ساريا النفاذ كونه هو مصدر كل التشريعات التي تسن من رئيس الجمهورية ، لذلك لا بد من أن يكون متعلقة بنص تشريعي ويصرح بمطابقته للدستور .

ثالثا- شرط جدية الدفع بعدم الدستورية:

اذ نص المؤسس الدستوري ضمن الفقرة الثالثة من المادة 21 من القانون العضوي رقم 22_ 19 المحدد لإجراءات وكيفية الإخطار والإحالة على أن يتسم الوجه المحال في الدفع بعدم الدستورية بالجدية، فتعد مرحلة فحص جدية الدفع المثار ،مرحلة مهمة لان قيام القاضي بالفحص والنظر في الدفع المقدم تجاه نص معين انما هو تصريح من المشرع الجزائري بأهمية هذه المحاكم وفطنتهم بالعيوب التي يمكن ان تطرأ على النصوص القانونية⁷¹ ،وبالتالي شرط الجدية راجع للسلطة التقديرية للقاضي⁷² ،ناهيك على شريطه ان يكون الفصل في هذه المسألة اي مسالة الدستور منتجا اي متصلا بموضوع النزاع وعليه الجهة القضائية تفحص ما اذا كان الوجه المثار تدعيما للدفع بعدم الدستورية هو وجه جدي وهذا طبعا لتفادي الوسائل التسويقية التي ترمي فقط الى ربح الوقت واطالة أمد النزاع ناهيك

⁷⁰ - ليلي بن بغيلة ، دعوى الدفع بعدم الدستورية في ظل تعديل دستوري 2016 ، استثناسا بالتجربة الفرنسية ، مجلة الشرعية والاقتصاد ، كلية الشريعة والاقتصاد ، جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة ، العدد12 ، ديسمبر 2017، ص60

⁷¹ -محمد الطيب دهيني ،اصلاح نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم قانونية تخصص ،قانون دستوري ،كلية الحقوق سعيد حمدين ،جامعة الجزائر ،يوسف بن خدة 2021-2022 ،ص138

⁷² -بوحوابة محمد ميمونة سعاد ، تحديد شرط الجدية ودوره في تفعيل الرقابة البعدية عن دستورية القوانين وفق آلية الدفع بعدم الدستورية، مجلة صوت القانون ، مجلد 9 ، عدد 01، جامعة أبي بكر تلمسان 2022 ، ص 08- 92

على ان تكون ضامنة للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور ،ومنه فان كل من الشروط الشكلية لها دور فعال ناهيك عن الشروط الموضوعية التي تكملها كون ان المادة 21 من القانون العضوي 19_21 فانه يجب ان تكون هناك جملة من الشروط :

_ ان يتوقف الدفع بعدم الدستورية على الحكم التشريعي او التنظيمي المعترض عليه بنص تشريعي ومطابقه للدستور .

_ ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية.

_ ان يتسم الدفع بعدم الدستورية بجدية ولا يكون الغرض منه إطالة النزاع وعرقلة العدالة هذه اهم الشروط الموضوعية.

المطلب الثاني -إجراءات الدفع بعد دستورية القوانين أمام الجهات القضائية:

إذ حصرت المادة 195 من التعديل الدستوري 2020 استخراج أهم الضوابط التي تسمح للقضاء الجزائري بالنظر في الدفع بعدم دستورية القوانين ضد إحالتها على المحكمة الدستورية باعتبارها مؤسسة دستورية مستقلة مكلفة بالرقابة على دستورية القوانين فهي جهاز مستحدث في التعديل الدستوري الأخير إذ أشرنا سابقا إلى أن الدفع بعدم الدستورية يمكن إثارته أمام أي من المحاكم التابعة لمجلس الدولة أو لمحكمة النقض ،ومع ذلك فإن بعض

المحاكم لا يمكن الدفع بعدم الدستورية أمامها، وهي محاكم الجنايات عندما تقضي الواحدة منها كمحكمة أول درجة إذ يكون الدفع للمحاكم جهة القضاء الإداري، ثم للمحاكم جهة القضاء العادي التي يمكن إثارة الدفع بعد الدستورية أمامها.

الفرع الأول -الجهات القضائية التي يدفع أمامها:

إذ الدفع بعدم الدستورية تختص به جميع الجهات القضائية سواء في القضاء العادي أو الإداري، فهذه الجهات القضائية تحيل القضية إلى الجهات القضائية العليا من المحكمة العليا ومجلس الدولة، من أجل إخطار المحكمة الدستورية بعدما كان المجلس الدستوري، إذ صرحت المادة 195 من الدستور أن الدفع بعدم الدستورية يكون بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، فالقضاء يعتبر وسيط أو وسيلة بين المواطن المتقاضى والمحكمة الدستورية، كأن الدفع بعد الدستورية يكون بطريقة غير مباشرة.

أولاً-أمام كل الجهات:

كما أشرنا أن الدفع بعدم الدستورية دعواه أو خصومته تكون معروضة أمام الجهات القضائية سواء العادية أو الإدارية ويمكن طرح هذا الدفع في أي حاله كانت عليها الدعوى باستثناء الجنايات فبالنظر للمادة 02 من القانون العضوي 18-16 المحدد للشروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية في المجلس الدستوري سابقا ، وبعد صدور القانون العضوي

المنظم لعمل المحكمة الدستورية 22-19 المتعلق بالاحالة والاختار كما ورد في التعديل 2020 كجهاز رقابه تحل محل المجلس الدستوري ،تبقى الأحكام العامة مطبقة باعتبار ان اثاره الدفع بعدم الدستورية تكون في كل محاكمة امام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الاداري ، ولاول مرة امام المحاكم الابتدائية الجنائية كما يمكن ان يثار للمرة الأولى في الاستئناف او الطعن بالنقض⁷³،وتتم الإحالة لهذه الجهات المخولة ، واستثناء من ذلك لا يجوز إثارة الدفع في المواد الجنائية كما أشرنا إلا عند استئناف الحكم الصادر من محكمة الجنايات الابتدائية ، فلا يمكن إثارته امام محكمة الجنايات الابتدائية كما انه لا تجوز اثارته امام محكمة التنازع كما لا يجوز اثارته امام السلطات الإدارية التي تمارس اختصاصات شبه قضائية من قبل اللجان الطعن المختصة بالنظر في التظلمات التي يرفعها الخادعون للضريبة بل ولا يمكن ممارسة هذا الحق امام القضاء طالما كان ذلك بمناسبه ممارسه احدي طرق الطعن القضائية الأخرى غير الاستئناف أو النقض⁷⁴ ، ومنه يفهم على أنها ترفع نحو القضاء العادي والإداري من خلال نص المادة 4 من القانون العضوي 22_10 والمتعلق بالتنظيم القضائي إذ كل من مجلس الدولة والمحكمة العليا هذه الهيئات ذات القضائية التي تعطي قمة

⁷³ -قانون عضوي رقم 18 -16، مصدر سابق ص10

⁷⁴ -بن صديق فتيحة، هاملي مجد الدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، مؤشر التوجه نحو الرقابة القضائية على دستورية القوانين، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، العدد 2، جامعة أبو بكر تلمسان ص270

الهرم القضائي الإداري، والمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الابتدائية الجنائية، فقد منح المشرع الجزائري الأفراد الحق في ذلك .

ثانيا-آجال الفصل في الدفع بعدم الدستورية:

إذ بعد الإحالة يكون الآجال عندما يخطر المجلس الدستوري على اساس المادة 188 من الدستور ويصدر المجلس الدستوري قراره في الدفع بعدم الدستورية خلال اربعة أشهر التي تلي تاريخ اخطاره، ويمكن تمديد هذا الاجل مرة واحدة اقصاها أربعة أشهر بناء على قرار مسبب من المجلس ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار، وهذه المدة طويلة من شأنها تعطيل فعالية آلية الدفع مما ينعكس سلبا على حقوق المتقاضين، اضافة الى ان هذه الآجال يمكن ان تعد مجرد آجال تنظيمية، حيث لا وجود لأي جزاءات مقررة في حاله مخالفتها اذ بإمكان المجلس الدستوري تجاوزها لأسباب مبررة ومعقولة⁷⁵، هذا فيما يخص الأجل اذ تكون المدة أربعة اشهر.

الفرع الثاني: اثار الفصل في الدفع بعدم الدستورية

يعد الفصل في النزاع المجلس الدستوري يكون متحكما في ادارته اثار قراره ويقوم بالتصريح على أثر النص المحكوم بعدم دستوريته وذلك من خلال التسريح المجلس الدستوري بمطابقه الحكم التشريعي للدستور او بالعكس اي بعدم مطابقته للدستور .

⁷⁵ -رحموني محمد، حق الافراد في الدفع، بعدم الدستورية ف ظل القانون العضوي 18-16، دفا تر السياسية والقانون العدد

الأول، الجزائر 2019، ص79

أولاً: عدم تطبيق النص القانوني للدستور أي مخالف للدستور.

صرح المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري 2020 من المادة 198 > إذ قررت المحكمة الدستورية الدستوري على اساس المادة 195 اعلاه يفقد اثره ابتداء من اليوم الذي يحدد قرار المحكمة الدستورية اذ في حال استبعاد النص التشريعي المقضي بعدم دستوريته يصبح بدون اثر بالنسبة للخصومة القضائية الموقوف الاصل فيها كون ان فقدان النص التشريعي او التنظيمي لأثره القانوني بشكل فوري يكون محدد بقرار المحكمة الدستورية وليس من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، لأنه اذا نظرنا لأغلب القرارات الصادرة للمحكمة الدستورية وقارن مع تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية نجد ان المدة الزمنية الفاصلة بينها قد تفوق الأربعة أشهر، وهذا لا يحقق الغاية المرجوة من الدفع خاصة اذا اضفنا اليه مده اربعة اشهر محدد للفصل فيها هذا اذا لم يتم تمديدها وبالتالي قد يؤدي الى حرمان البعض من حقوقهم.⁷⁶

إذ يفهم انه في حال عدم دستوريه الحكم التشريعي لا يتم ويستبعد تطبيقه ويصبح عديم الاثر من اليوم الذي يحدده قرار المجلس، وليس من يوم صدور قرار المجلس الدستوري ولذلك ترك الوقت الكافي للبرلمان لتصحيح عدم دستورية الحكم التشريعي.

⁷⁶ -حنان ميساوي، ضوابط التشريع بأوامر في المسائل العاجلة وفقاً للتعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والحريات

المجلد 10، عدد 01، مركز الجامعي المعنية، 2022، ص 649

ثانيا-مطابقة النص القانوني للدستور وتحصنه بقرينة دستورية.

عند اصدار الحكم بدستورية النص ،فتصبح قرارات المحكمة الدستورية ملزمة تحوز حجية الشيء المقضي فيه والمقصود بالحجية هنا تلك القوة التي يكتسبها القرار باعتباره حكما نهائيا نافذا بقوه القانون⁷⁷ اي غير قابل للطعن، عند الدفع بعدم دستورية القانون يعني فحص القانون محل الطعن وفقا للحدود التي وضعها الدستور ولا يمكن تجاوزها فتقوم بفحص ما طلب منه فقط، ان تنظر المحكمة الدستورية وفق ما تم اثارته اذا تم التصريح بدستوريته ومطابقته الدستورية يبقى ساريا، اذ عمل المؤسس الدستوري على دسترة وحجيه قرارات المحكمة الدستورية من خلال نص الفقرة الخامسة من المادة 198 من التعديل الدستوري 2020 وفي حال ما تحصل بقرينة دستورية أي انه إذا أثبتت المحكمة الدستورية النص محل الدفع المثار تكون نتيجة اكتسابه حصانة دستورية و استبعاد خضوعه لرقابة الدفع مره اخرى ،فقط استثناء حالة تغير الظروف.

المبحث الثاني -الإخطار كآلية لعمل الرقابة الدستورية

نظرا لأهمية المحكمة الدستورية في الرقابة الدستورية للمعاهدات إلى جانب اختصاصات أخرى وهذه المهمة بدورها تنطلق وفق آليات ، الدفع بعدم الدستورية والإخطار الذي يمارس

⁷⁷ -جمال رواب اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية والمطابقة ص183

ضمن أحكام القانون الدستوري 2020 إذ لا تتحرك للمحكمة الدستورية من تلقاء نفسها وإنما لابد من القيام بآلية الإخطار التي تعتبر الآلية الوحيدة لمباشرة اختصاصها إذ يعد وسيلة من بين الوسائل التي يتمتع بها البرلمان من أجل إبداء معارضتهم للقوانين والتنظيمات وإن عدم استعمال هذا الحق يعتبر ن موافقين عليه يجب أن يتضمن الإخطار لجهة المرسله وإلا سترفض سالة الإخطار مسبقا⁷⁸، وهذا بدوره وفق صور واجراءات وهذا ما سنوضحه من نظامه القانوني (مطلب أول) واجراءاته (مطلب ثاني)

المطلب الأول: النظام القانوني لإخطار

نظرا لأهمية الاخطار كونه وسيلة للاتصال بالمحكمة الدستورية وماذا الدوري في حماية الحقوق والواجبات فمختلف لهيئة الرقابة على الدستورية القوانين تتحرك من تلقاء نفسها تمارسها الاخير رقيبها من خلال مجالين للرقابة بحسب نوع الاخطار التي تتلقى للاضطلاع بالمهمة المخولة لها من نوعيتها وأهميتها.

الفرع الأول: مجالات الإخطار وصوره

أولاً- مجالات الإخطار:

إذ تختلف الدساتير فيما بينها من حيث طبيعة الاخطار الذي يكون قد يكون إجباريا كما هو الحال بالنسبة للقوانين العضوية قبل صدورها والنظاميين الداخلي لغرفتين البرلمان قبل

⁷⁸ -رشيدة نعام، مجلس دستوري جزائري، دار الفجر، للنشر والتوزيع القاهرة 206 ص 40

نشرها، وفي هذه الحالة الأخيرة نجد بعض الدساتير تخول سلطات محده لحق الاخطار كما قد يكون للأفراد ذوي المصلحة، وفي كل هذه الحالات تسمى الرقابة على دستورية القوانين اما مجردة حيث يكون الاخطار من المؤسسات المحددة دون اشتراط المصلحة واما رقابة ملموسة مرتبطة بتوافر المصلحة حيث يطعن صاحب المصلحة في دستوريه النص المشكوك في دستوريته وقد تكون الرقابة منتشرة وهي ممارسه من طرف القاضي العادي والدستوري اين يمكن المواطن المدة عليه أو مؤسسة الاعتراض على تطبيق قانون امام المحكمة المثار امامها النزاع القائم على المصلحة لبحث الدعوة الفرعية قبل الفصل في الأصلية.⁷⁹

ثانيا- صور الإخطار:

ينقسم الإخطار بدور إلى إخطار وجوبا وإخطار جوازي:

1: الإخطار الوجوبي:

نص المؤسسة الدستوري في جلد الستير على اليه الاخطار الوجوب للمحكمة الدستورية والذي يقوم به رئيس الجمهورية دون سواه⁸⁰، فمجال الرقابة الوجوبية هو القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان وأيضا الرقابة بشأن الاوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية

⁷⁹ -السعيد بوشعير، المجلس الدستوري، والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003 ص201

⁸⁰ -أحسن غربي ألية الاخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق، ص27

في حالة الشهور المجلس الشعبي وحاله العطلة البرلمانية وعليه يعتبر من اهم الاجراءات التي تحرك الرقابة ما هي تقوم وفق ثلاث مجالات.

أ: الإخطار الوجوبي لرقابة مطابقة القوانين العضوية

إذ صرح المؤسس الدستوري على وجوبية إخطار رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية للنظر في مدى مطابقة القوانين العضوية للدستور، ويرجع السبب في إلزامي عرض القوانين العضوية قبل دخولها مرحلة الإصدار كون هذه الأخيرة نسبة لمكانها في الترتيب المعتمد للنصوص القانونية الوطنية يعلو على بقية النصوص الأخرى لذلك تعد متميزة⁸¹، وهذا ما جعله يخضع القوانين لرقابة المطابقة مع الدستور، وهذا ما نصت عليه المادة 190 من دستور 2020 حيث يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا، حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد ان يصادق عليها البرلمان، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله >، وكذلك المادة 140 أكدت على ضرورة خضوع القانون العضوي للمطابقة مع الدستور .

ب_ الإخطار الوجوبي لرقابة مطابقة النظام الداخلي للبرلمان مع الدستور

⁸¹ -أحسن غربي، المرجع نفسه، ص 27

إذ صرح المؤسس الدستوري وفق المادة 101 فقرة 6 من التعديل 2020 بأن المحكمة الدستورية تفصل في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المحددة وهذه الإجراءات مذكورة في نصوص الدستور المادة 190 الفقرة 5 حددت الجهة المكلفة بالإخطار الوجوبي ومنه فحكمة المؤسس لربطه بالإخطار الوجوبي برئيس الجمهورية ومنه إياه بالنسبة للقوانين العضوية والأنظمة الداخلية إلى أن هذا الأخير يعتبر حامي الدستور في حالة قيامه بإجراء الإخطار، إذ يعد بمثابة إقراره بمبدأ سمو الدستور⁸² هذا ما نص عليه في الفقرة السابقة من المادة 190 من التعديل الدستوري وهي الفقرة الخامسة التي منحت الإخطار الوجوبي لرئيس الجمهورية .

جـ_ الإخطار الوجوبي بشأن الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني وحالة العطلة البرلمانية.

من العلوم أن حالة الشغور تمس المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة ويكون الشغور في حالتين الأولى تتجسد في عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط الحكومة أو برنامج الأغلبية، حسب الحالة فيصل المجلس وجوبا على أن تتم الانتخابات التشريعية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر⁸³، وهي قابلة للتمديد بمدة أقصاها 3 أشهر إذ تعذر

⁸² - رابيس سامية، مدى حجية قرارات وأراء المجلس الدستوري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص مؤسسات إدارية، المركز الجامعي، الشيخ العربي التبسي، تبسة، السنة الجامعية 2005، 2006، ص33

⁸³ - أحمد بومقراس، عمر زيغودي، الأوامر في ظل التعديل 2020، مجلة القانون العقاري والبيئية، مجلد 11، العدد 01، المركز الجامعي بوشوتحة باغلو - الجزائر 2023 ص301

تنظيم الانتخابات بعد أن أخذ رأي المحكمة الدستورية، أما بالنسبة للحالة الثانية لشغور المجلس الشعبي الوطني يملك رئيس الجمهورية حق حل المجلس أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استمارة الجهات المحددة في المادة 151 من التعديل الدستوري 2020.84

ولقد قيد المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية بضرورة الفصل في الاخطار خلال الأجل التي حددتها كل من المواد 141 و194 و195 من التعديل الدستوري تفصل المحكمة الدستورية في الاخطار الوجوبي بشأن الاوامر التي اتخذها رئيس الجمهورية خلال مده اقصاها 10 ايام من تاريخ اخطارها اما بخصوص المعاهدات والتنظيمات 30 يوما من تاريخ اخطارها الى انه يمكن تخفيض الاجل بطلب رئيس الجمهورية، وبالتالي يعد اخطار الوجوب خطوه ومحطه من المحطات القانونية الإجرائية التي يسلكها النص القانوني العضوي.

٢-الإخطار الجوازي:

بالإضافة لإخطار الوجوبي فهناك الإخطار الجوازي ويطلق عليه الاختيار أي يكون اختياري دون قيد والذي قد يكون سابقا على صدور النص او بعد صدوره ودخوله حيز التنفيذ، ويكون هذا النوع من الإخطار في مجال المعاهدات والقوانين والتنظيمات حيث ترك المؤسس الدستوري الأمر الذي يجوز فيه للجهاز مراجعة المجلس عن طريق آلية الإخطار

⁸⁴ -المادة 151 من التعديل 2020 ،

، بحيث يحولها أن تخطر المجلس وتطلب راية في مدى دستورية هذه النصوص أو أن تمتع عن ذلك ، فالأخبار يتعلق بالقوانين العادية والتنظيمات والمعاهدات مباح لجميع الأطراف المخولة حق الإخطار والواردة في نص المادة 187. ⁸⁵

وقد أورد المؤسس الدستوري ضمن التعديل الدستوري 2020 المجالات التي يجوز فيها الإخطار الاختياري.

أ_ إخطار المحكمة الدستورية بشأن المعاهدات:

كون أن المعاهدات يحتل مكانة هامة فهي تسمو على القوانين العادية في حالة مصادقة رئيس الجمهورية عليها، ⁸⁶ والمسألة هنا مرتبطة برئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمر في مسألة الإخطار والمادة 102 أردت إجراءات خاصة باتفاقية الهدنة ومعاهدات السلم.

ب_ الإخطار شأن القوانين العادية:

⁸⁵ -هاللي صلاح الدين ،مدى استقلالية المجلس الدستوري ،الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق دولة

ومؤسسات عمومية ،كلية الحقوق ،جامعة محمد بوضياف المسيلة ،ص33

⁸⁶ -المادة 154 ، من التعديل 2020

إذ تتم النص على جوازية الإخطار بشأن القوانين العادية قبل صدورها من قبل الجهات المحددة، فبمجرد صدور هذه القوانين يسقط حق جهات الإخطار لممارسة هذا الإجراء⁸⁷ ، وبالتالي يكون الإخطار في القوانين العادية قبل صدورها من قبل الجهات ففي حال صدورها يسقط حق الإخطار علما أن إصدار القوانين يكون من طرف رئيس الجمهورية خلال الأجل المنصوص عليه في المادة 148.

ج_ إخطار المحكمة الدستورية بشأن التنظيمات

نص المؤسس الدستوري على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن التنظيمات وقدرتها ضمن النصوص الخاضعة للرقابة الدستورية وذلك بموجب نص الفقرة الثالثة من المادة 190 خلال أجل شهر واحد تاريخ نشرها، وعليه بعد كل من هذه القوانين والتنظيمات خاضعة لإخطار الاختياري وفقا ما أسسه المؤسس الدستوري ضمن نصوص من التعديل الدستوري 2020.

الفرع الثاني: اجراءات تحريك الإخطار كإجراء للرقابة على دستورية القوانين والآثار المترتبة عنها.

كون الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية يتحرك بموجب جملة من الاجراءات المحددة بموجب التعديل الدستوري والقانون العضوي 19_22 المحدد لإجراءات وكيفيات

⁸⁷ -المادة 148 من التعديل الدستوري 2020

الإخطار والاحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية ويكون الإخطار بجملة من الإجراءات وذلك حسب الجهات المكلفة به وضوابطه الاجرائية حتى يكون بالأساس الصحيح إذ تخطر المحكمة الدستورية بخصوص هذه النصوص من قبل الجهات الدستورية التي حددت في المادة 193 من التعديل الدستوري والمتمثلة في :

أ_ من طرف رئيس الجمهورية:

إذ يمارس رئيس الجمهورية سلطة الإخطار الوجوبي بشأن القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، وأضاف المؤسس الدستوري إخطار رئيس الجمهورية وفق نص المادة 193 من التعديل 2020 إذ يمارس رئيس الجمهورية سلطة إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها أو القوانين العادية قبل إصدارها أو التنظيمات خلال شهر واحد من تاريخ نشرها، أو بشأن توافق القوانين أو التنظيمات مع المعاهدات وفق الآجال المحددة في المادة 190 من التعديل 2020 إلا أنه إخطار جوازي⁸⁸ ومنه يفهم ان رئيس الجمهورية أستأثر بالإخطار بخصوص النصوص القانونية وجوبا والجوازي في التنظيمات طبقا لنص المادة 193 من التعديل 2020.

ب_ الإخطار من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة:

⁸⁸ -أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المرجع السابق، ص70-71

فلقد تم تكريس مجال توسيع الجهات الإخطار ليشمل الوزير الأول أو رئيس للحكومة إذ يمارس بإخطار بشأن المعاهدات والتنظيمات إلا أنها مسألة جوازية حسب المادة 139 من الدستور على اعتبار انه هو من يسمو على تنفيذ القوانين عن طريق إخطار المحكمة الدستورية، فهو مكلف دستوريا بتنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان والتنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية طبقا للمادتين 112، 141 من دستور 2020، وهو ما يكسبه خبرة في هذا المجال كما من حقه التأكد من دستورية هذه النصوص. التي يكلف بتنفيذها، حيث برر المجلس الدستوري الجزائري بخصوص التعديل الدستوري لسنة 2016 هذه الإضافة تزيد من فعالية أداء مؤسسات الدولة.⁸⁹

ج. إخطار المحكمة الدستورية من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة:

إن منح الإخطار للبرلمان هو أمر ضروري خاصة في الأوامر التي أضافها التعديل إذ صرح المؤسس الدستوري آلية الإخطار إلى نواب مجالس البرلمان في جميع الدساتير ويكون ضمن القوانين العادية والمعاهدات وكذا التنظيمات لكنه قيد ذلك بنصاب معين إذ يستوجب تقديم رسالة الإخطار من جانب 50 عضو من الغرفة الأولى وقلصت الى 40 عضو في المحكمة الدستورية في التعديل الاخير 2020 ومن 30 عضو من الغرفة الثانية الى 25 وهذا ما نصت عليه المادة 187 من التعديل الدستوري على اعتبار البرلمان هو الممثل

⁸⁹ - أحسن غربي، آلية الإخطار للرقابة، المرجع السابق ص33

للشعب في الحيات السياسية وبغض النظر عن الثلث المعين في الغرفة الثانية من طرف رئيس الجمهورية⁹⁰، وهذا الإخطار يعد مكسب للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر وبعد المداولات لأعضاء المحكمة الدستورية تصرح بقبول الإخطار شكلا وموضوع ويتم بعدها صدور القرار.

المطلب الثاني: الضوابط الإجرائية للإخطار واثاره:

سنتطرق لإجراءات الاخطار، وما يترتب عند التقيد بإجراءاته.

الفرع الأول الضوابط الإجرائية للإخطار:

إذ يتم الإخطار وفق رسالة ويجب أن تتضمن هذه الرسالة الإخطار الحك أو الأحكام موضوع الإخطار والتبريرات المقدمة بشأنها، وتسجل لدى الأمانة العامة المجلس الدستوري في سجل الاخطار ويسلم اشعار باستلامها ويستدعي المجلس الدستوري لاجتماع بطلب من رئيسه الذي بإمكانه في حالة غيابه او حصول المانع له ان يفوض نائبه ويتداول المجلس في جلسة مغلقة ويعطي رايه او يتخذ قراره بأغلبية اعضائه دون المساس بأحكام المادة 102 من الدستور، ولا يصح المجلس الدستوري الفصل في اي مسألة الا بحضور عشرة 10 من اعضائه على الاقل واخيرا الاخذ بآراء المجلس الدستوري وقراراته، وتصدر باللغة العربية خلال الاجل المحدد في المادة 180 من الدستور وترسل الى الامين العام للحكومة لنشرها

⁹⁰ -زوهير العلامة، أثار توسيع صلاحية أخطار للمجلس الدستوري، على فعالية الرقابة على دستورية القوانين من خلال

تعديل 2016، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد4، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل 2017، ص180

في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية⁹¹ وبخصوص الاجل فقد قيد المؤسس الدستوري الاخطار خلال الاجل التي حددها في المواد 141، 194، 195 من التعديل الدستوري 2020.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على إجراء الإخطار:

إذا نص المؤسس الدستوري حالتين في حاله قبول الاخطار شكلا ورفضها او مطابقه الحكم بدستوريته اذ في حاله رفض اختار شكلا وهذا راجع في التقديم خارج الاجل التي حددها الدستور والقانون العضوي رقم 22 اذا يترتب على هذه الحالات عدم نظر المحكمة في مده دستورية في مدى دستوريه النص وبالتالي تصدر قرار مفاده ورفض الاخطار شكلا لمخالفته للدستور⁹² وفي حال كانت المحكمة قد صدرت قرار يتضمن دستورية النص يترتب عنه التصديق على المعاهدة او الاتفاقية او اصدار القانون العادي محل الافطار استمرار للتنظيمات اوامر وفي مجال الحكم بعدم دستوري فهو يفقد اثره من صدور قرار المحكمة الدستورية ولا يتم اصداره ولا يتم نشره في الجريدة الرسمية ويكون قرار المحكمة الدستورية كما تم ذكر ذلك سابقا ملزما ومنه لا يترتب القانون اي اثر وذلك حسب المادة 198 من تعديل دستوري 2020 سواء بالنسبة للمعاهدة القوانين او التنظيمات فهو ينطق الحكم عليه بعدم الدستورية عليهم ولا يتم الاخذ بها ولا يتم صدورها ويلغى ولا يتم عرضه .

⁹¹ - مواد 13 الى 27 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

⁹² - أحسن غربي، المرجع السابق ص45

خلاصة الفصل الثاني

لقد اعطى المؤسس الدستوري أهمية بالغه للرقابة الدستورية نظرا لمدى اهميتها في حمايه الحقوق والحريات، لذا كفلها على القوانين والتنظيمات وذلك وفق تصريحه لإجراءات وتطبيقات ولما يليه من اهميه بالغه للرقابة الدستورية وهذا ما يتجلى لنا من خلال تعديل الدستوري 2020 إذ كرس آليات الرقابة خاصة والجهات المكلفة بها ، وذلك عند تواجد النزاع واحد اطراف الدعوة باثارة الدفع بعدم الدستورية سواء كان مدعيا او مدعي عليه او مدخلا في الخصام او من الغير، اذ تعود عملية الدفع بعدم دستوريه اليه ،لتضمن مدى دستوريه النص كما انه لا يجوز للقاضي ان يثير الدفع بعدم الدستور تلقائيا ناهيك عن طرق الدفع ،اذ صرح على الطرفين المدعي والمدعي عليه القيام بها وفق اجراءات هيك عن آلية الإخطار اذ وسعها المؤسس الدستوري كونه من الاجراءات الفعالة للرقابة على دستورية القوانين باعتبارهم وسيلة الاتصال بالهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية، حيث قيد المؤسس الدستوري بموجب تعديل الدستوري 2020 دور الرقابي بإجراء الإخطار وفق إجراءات وآجال من طرف الجهات المكلفة بالإخطار كما حدد المؤسس مجالات تخطر بها ممارسة رقابتها الدستورية المتمثلة في النظام الداخلي لغرفتي البرلمان والقوانين العادية والأوامر في حال مطابقتها

للدستور .

خاتمة

خاتمة

انطلاقاً لما تطرقنا إليه ووفق دراستنا تبين لنا أن الدستور هو القانون الأساسي للدولة سواء كانت قواعده مرنة أو جامدة أو مكتوبة، فقواعده جد مهمة ومن السمو لذلك لا بد من اتباعها والأخذ بها، ناهيك عن ما ينظمه من قوانين للاستفتاء والانتخابات كضمانات للحريات العامة والحقوق الأساسية .

فموجب تعديل الدستور لسنة 2020 الذي يعتبر نقلة نوعية في مجال الرقابة على دستورية القوانين الذي تضمن عدة تعديلات من طرف رئيس الجمهورية السلطة التقديرية الواسعة في البلاد ، باللجوء الى الاستشارة الشعبية في كل قضية ذات أهمية وطنية ، لذلك أعد آلية الرقابة الدستورية كونها هي الأداة الأنجع لكفالة احترام أحكام الدستور وسموه على بقية القواعد القانونية ، وهذه الرقابة يمكن أن تكون رقابة سياسية إذ اضطلعت بها هيئة ذات طابع سياسي ، أو رقابة قضائية إذا إختصت بها جهة ذات طابع قضائي ، و تكون هذه الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات والتنظيمات، وكذا الاوامر والتشريعات ومدى مطابقتها للنظام الداخلي والقانون العضوي للدستور ، عن طريق الدفع بعدم الدستورية محاولة لزيادة فاعلية الرقابة على دستورية القوانين واستدراك النقائص والثغرات السابقة كتوسيع جهات الاخطار وتقليص نصابه، الى 40 عضواً في المجلس الشعبي الوطني و25 في مجلس الأمة، خلال القانون العضوي 18-16 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم

الدستورية ثم صدور القانون العضوي 22-19 المتعلق بالاحالة والاطار امام بالمحكمة الدستورية حاليا.

و تعتبر الرقابة على دستورية القوانين المنصوص عليها في التعديل الدستوري 2020 رقابة تضمن حماية الدستور من انتهاك السلطات العمومية لمبدأ العدالة الدستورية ،فمن خلال القراءة الأولية لتشكيل وعضوية وقواعد عمل المحكمة الدستورية، يمكن القول انه لا يمكن انكار الجهود التي قام بها المؤسس في سبيل تزويد هذه الهيئة بالتركيبة البشرية اللازمة لتفعيل دورها في الرقابة الدستورية و الإنجازات التي حققها بهذا الشأن، خصوصا مقارنة بما كان عليه الوضع بالنسبة للمجلس الدستوري سابقا غير انه بالرغم من كل ذلك لم يبلغ التركيبة النموذجية التي يفترض ان تتمتع بها هذه المحكمة لنجاحها في القيام بمهامها المنوطة بها ،إضافة إلى الآليات المعتمدة للرقابة ومن ضمنها الإخطار ،إذ سرعان ما تفقد السلطات المخول لها دستوريا حق الإخطار خصوصا المعارضة لهذا الحق ،وذلك بمجرد صدور القانون في الجريدة الرسمية أو التصديق على المعاهدة من قبل رئيس الجمهورية أو بمرور شهر على نشر التنظيم أو الأمر .

هذا ورغم الإيجابيات التي تضمها آخر تعديل، بخصوص إخضاع الأوامر لأول مرة للرقابة الالزامية السابقة، وإخضاع التنظيم للرقابة اللاحقة بدلا من الرقابة السابقة التي كانت مفروضة قبل التعديل وتحديد نطاق الدفع بشأن التنظيم قبل صدوره وهي لا تعلم به، إلا عن طريق نشره في الجريدة الرسمية لذلك وجدت هذه الآليات كتحديد وأساس للرقابة على

دستورية القوانين حتى تقوم بمباشرة رقابتها، سواء كانت هذه الرقابة الدستورية سياسية أو قضائية، وتضطلع بها المحكمة الدستورية.

وبناء على ذلك يمكننا إعطاء جملة من التوصيات :

التوصيات:

1_ ضرورة تقرير الرقابة الدستورية على السلطات القضائية نظرا لمدى أهميتها ووضحة قراراتها
 2_ ضرورة منح المحكمة الدستورية صلاحية أكثر لإبداء الرأي بشأن الحالات الاستثنائية،
 وعدم الاقتصار على أخذ رأي رئيس المحكمة الدستورية، بل يتعين توسيع الرأي إلى جميع
 أعضاء المحكمة الدستورية

3_ تبين القواعد والنصوص في مجال آلية الإخطار وشروطها والإحالة على الطعن والدفع
 بعدم الدستورية.

4_ رفع الأجل الذي تصدر خلاله المحكمة الدستورية قرارها إلى شهرين بدلا من ثلاثين يوما
 المنصوص عليها في المادة 194 من التعديل الدستوري 2020 ورفع الأجل المحدد ب 10
 أيام عند وجود حالة الطوارئ إلى أجل 20 يوما حتى تتمكن المحكمة الدستورية من إجراء
 فحص معمق للنص.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا النصوص القانونية:

1. التعديل الدستوري 1996 الصادر بتاريخ 28 نوفمبر جيم ر العدد 76 الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996.
2. القانون رقم 16 01 المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ج.ر العدد 14 الصادر بتاريخ 7 مارس 2016.
3. القانون العضوي 16 10 المؤرخ في 8 هذه القعدة عام 1437 سنة 2016 يتعلق بمراقبه مطابقه القانون العضوي المتعلق بالنظام الانتخابات للدستور الأمر رقم 66 56 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1996 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
4. القانون العضوي رقم 18 16 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 سنة 2008 المتعلق بمراقبه مطابقه القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم دستوريه للدستور.
5. القانون العضوي رقم 22 19 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1433 الموافق 25 يوليو سنة 2022 يحدد اجراءات وكيفية الاخطار والإحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية.

6. مرسوم رئاسي رقم 20 442 مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار تعديل دستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020 العدد 82 الصادر بتاريخ 15 جمادى الاول عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020.

ثانيا: الكتب

- 1_ سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ط2، د، م، ج الجزائر 2010.
- 2_ بوبكر إدريس الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات دار الكتاب الحديث.
- 3_ محمد رفعت عبد الوهاب رقابة دستورية القوانين، دار الجامعة الجديدة الأزاريطة، الإسكندرية 2011.
- 4_ علي يوسف شكري، مبادئ القانون الدستوري ط 1، دار الصفاء ومؤسسات الصادر الثقافية عمان، 2011.
- 5_ سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية، منشأة المعارف الإسكندرية 2005.
- 6_ عبد الغني البسيوني، القانون الدستوري، الدار الجامعية 1985.
- 7_ ثروت بدوي، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر 1996.
- 8_ فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية. 1973.

9_ عثمان بن جمعة ضميري، المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، كتاب شهري صدر عن رابطة العالم الإسلامي، 1996.

10_ إبراهيم محمد صالح الشرقاني، منشورات الحلبي الحقيقية، ط1 لبنان، 2016.

11_ جعلاب كمال _ محاضرات أقيمت على طلبة سنة أولى ماستر تخصص دولة ومؤسسات كلية الحقوق جامعة زيان عاشور الجلفة.

12_ عبد الحميد الشواربي، شريف حاد الله شائبة عدم دستورية ومشروعية إعلان ومد حالة الطوارئ الإسكندرية منشأة المعارف، 2000.

13_ أحمد عبد الحسيب، عبد الفتاح السنترال العدالة التشريعية في ضوء فكرة التوقع المشروع، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2018.

14 سعد العبدلي، الانتخابات، ضمانات حريتها ونهايتها، ط1 دار دجلة عمان، 2009

15 _ الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة.، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

16 _ محمد نصر الدين، كامل إختصاص المحكمة الدستورية العليا، عالم الكتب، القاهرة 1989.

17_ إبراهيم سيد أحمد، الدفع بعدم الدستورية وإشكالاته العلمية، فقها وقضاء، ط1 المكتب الجامعي الحديث الأزاريطة الإسكندرية، 2004.

18_ رحموني محمد، حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي 16 18

دفا تر السياسية والقانون، العدد الأول، الجزائر، 2019.

19- الياس جوا دي رقابة دستورية القوانين، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1،

2009

ثالثا: رسائل الماجستير والدكتوراه

01- أحمد ايمان، دور الية الدفع في حماية الحقوق والحريات، أطروحة لنيل شهادة

الدكتوراه، الطور الثالث، تخصص دستوري، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2021، 2022

02- محمد الطيب دهيني، اصلاح نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، أطروحة

مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم قانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، سعيد

حمدين، جماعة الجزائر 01، يوسف بن خدة، 2021-2022

03- عتوتة سميرة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري الى

المحكمة الدستورية، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير

الابراهيمى، الجزائر 2016.

04- رايس سامية، مدى حجية قرارات واء المجلس الدستوري، مذكرة تخرج لنيل شهادة

الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص مؤسسات إدارية مركز الجامعي الشيخ

العربي التبسي، تبسة السنة الجامعية 2005.

05-رحاب بخاخشة، سارة سدره، دور المحكمة الدستورية في العملية الانتخابية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي

1945 قالمة، 2022-2023

6-أمال بركة، الرقابة على دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري لسنة، مذكرة 2020 مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، معهد الحقوق والعلوم

السياسية، المركز الجامعي سي الحواس بريكا، 2021-2022

رابعاً: المجالات

01-نوار تريعة، عزيزة شبري، أثر تشكيلة المحكمة الدستورية على أدائها الدستوري في

الجزائر والمغرب، دراسة مقارنة، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 19، العدد 2، 2022

02- فريد دبوشة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 03

، 2022.

03-بوحوابة محمد، ميمونة سعاد، تحديد شرط الجدية ودوره في تفعيل الرقابة البعدية على

دستورية القوانين وفق آلية الدفع بعدم الدستورية في مجلة صوت القانون، مجلد 09، عدد

01، جامعة ابي بكر تلمسان، 2022

04-بلخيري أحمد ثامري عمر، آلية الدفع لعدم الدستورية في النظام الجزائري، مجلة العلوم

القانونية، والاجتماعية، مجلد الثامن، العدد الأول، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2023

- 05- ليلي بن بغيلة، دعوة الدفع بعدم الدستورية، في ظل التعديل الدستوري، استثناسا بالتجربة الفرنسية، مجلة الشرعية والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، العدد 13، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، 2017.
- 06- جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية والمطابقة، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، جامعة الشهيد بونعامة، خميس مليانة، الدفلى، 2021
- 07- حنان ميساوي ضوابط التشريع بأوامر في المسائل العاجلة وفقا للتعديل الدستوري، 2020، مجلة الحقوق والحريات، مجلد 10، العدد 01، المركز الجماعي، مغنية 2020
- 08- عائشة لزرق عيداني سهام، الدفع بعدم الدستورية كألية اخطار لتفعيل دور المجلس الدستوري في مجال حماية الحقوق والحريات، مجلة تنوير، العدد 4 جامعة البليدة 2 2017،
- 09- شرارية محمد، اسهامات المجاس الدستوري في المادة الإدارية، مجلة الاجتهاد والقضاء، العدد 04، 2008.
- 10- شبل يوسف، هواري عبد اللطيف على قانون الدوائر الانتخابية البرلمانية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جماعة محمد بوضياف المسيلة المجلد 07، العدد 01، جوان 2022

فهرس

الموضوعات

فهرس الموضوعات	
الرقم	العنوان
1-6	مقدمة
7	الفصل الأول الإطار الشكلي للرقابة على دستورية القوانين
7	المبحث الأول: طبيعة الرقابة على دستورية القوانين
8	المطلب الأول: رقابة دستورية القوانين في الجزائر رقابة سياسية
9	الفرع الأول: الرقابة السياسية على القوانين العادية والعضوية
12	الفرع الثاني: أساليب الرقابة السياسية ومزاياها
14	المطلب الثاني: الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر رقابة قضائية
16-15	الفرع الأول: آليات الرقابة القضائية
17-16	الفرع الثاني: مزايا وعيوب الرقابة القضائية
18	المبحث الثاني: صور الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر
19	المطلب الأول: الرقابة السابقة على دستورية القوانين
19	الفرع الأول: الرقابة السابقة على القوانين العادية والدستورية
21	الفرع الثاني: الرقابة السابقة في مجال السلطات الثلاث
27	المطلب الثاني: الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين
30-27	الفرع الأول: الرقابة اللاحقة على الأوامر والتنظيمات والقوانين
37-31	الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة في مجال الانتخابات والاستفتاء
38	خلاصة الفصل الأول
39	الفصل الثاني: آليات عمل الرقابة على دستورية القوانين
39	المبحث الأول: الدفع بعدم دستورية القوانين كآلية لعمل الرقابة الدستورية

40	المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها للدفع بعدم دستورية القوانين
41	الفرع الأول: الشروط الشكلية للدفع بعدم الدستورية
44	الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للدفع بعدم الدستورية
47	المطلب الثاني: إجراءات الدفع بعدم دستورية القوانين أمام الجهات القضائية
48	الفرع الأول: الجهات القضائية التي يدفع امامها
50	الفرع الثاني: آثار الفصل في الدفع بعدم الدستورية
52	المبحث الثاني: الاخطار كألية لعمل الرقابة الدستورية
52	المطلب الأول: النظام القانوني للإخطار
53	الفرع الأول: مجالات الاخطار وصوره
58	الفرع الثاني: إجراءات تحريك الإخطار كإجراء للرقابة على دستورية القوانين والآثار المترتبة عنها
60	المطلب الثاني: الضوابط الإجرائية للإخطار وآثاره
61	الفرع الأول: الضوابط الإجرائية للإخطار
61	الفرع الثاني: الآثار المترتبة على إجراء الإخطار
63	خلاصة الفصل الثاني
66-64	خاتمة
72-67	قائمة المصادر والمراجع

تلخيص

في دولة القانون هناك تدرج للقوانين يطلق عليه التدرج التشريعي حيث تأتي القواعد الدستورية في المقدمة بسبب مبدأ علوية (سمو) الدستور ثم تأتي بعدها القوانين الصادرة من السلطة التشريعية المختصة والتي لا بد أن تكون منسجمة مع القواعد الواردة في الدستور، و تليها بعد ذلك الأوامر الصادرة من السلطات التنفيذية والتي تصدر من الجهة المختصة قانونا ويلزم عدم مخالفتها للدستور والقانون وإلا تم الطعن بها بعدم شرعيتها أو عدم دستورتها وتكون آثارها باطلة . إن الغاية الحقيقية من تقرير مبدأ الرقابة على دستورية القوانين هو تأكيد مبدأ سمو الدستور، لأن ما يتضمنه الدستور من مبادئ تتعلق بالحقوق والحريات العامة، فإنها قد تقررت لمصلحة الأفراد في مواجهة السلطتين التشريعية و التنفيذية ، لذلك يصبح هؤلاء الأفراد من أكثر المستفيدين من تقرير مبدأ الرقابة على دستورية القوانين والرقابة على دستورية القوانين أو الرقابة الدستورية: وتعني اخضاع كافة القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية للرقابة وتقوم بها هيئة مختصة بذلك، للتأكد من أن هذه القوانين لا تخالف أحكام الدستور وقواعده. وتهدف الرقابة على دستورية القوانين إلى ضمان فوقية الدستور والالتزام بقواعده في القوانين العادية والمراسيم الحكومية، وهي تمثل الآلية الأكثر فعالية لضمان فوقية الدستور والتي تشكل من أهم عناصر دولة القانون. وفي ضوء ما تقدم يمكن القول بأن وجود جهة تتولى رقابة دستورية القوانين يمثل ضمانا هامة للحقوق التي تقررت في صلب الوثيقة الدستورية أو في ديباجتها، ذلك لأن الغرض من هذه الرقابة يتمثل في منع مخالفة القانون للدستور، أو الانحراف في استعمال السلطة التشريعية. وتختلف دول العالم في رقابتها الدستورية، لكنها تتفق بالمجمل بأنه يجب عدم مخالفة أي قاعدة قانونية تخص الدستور، واتخذت الرقابة على دستورية القوانين أكثر من صورة، فمنها ما يسمى بالرقابة السياسية، ومنها ما يسمى بالرقابة القضائية، وتقسّم كل صورة إلى أوجه حيث تقسم الرقابة السياسية إلى رقابة سابقة لصدور القانون ورقابة لاحقة لصدوره، ومن أوجه الرقابة القضائية ما يكفل إلغاء القانون المخالف للدستور، ومنها ما يكتفي بالامتناع عن تطبيق القانون

Dans l'État de droit, il existe une hiérarchie de lois appelée hiérarchie législative, où les règles constitutionnelles viennent en premier en raison du principe de suprématie (suprématie) de la constitution. Viennent ensuite les lois émises par l'autorité législative compétente, qui doivent être conformes aux règles contenues dans la Constitution, suivies ensuite par des ordonnances émises par les autorités exécutives, qui sont émises par l'autorité légalement compétente et ne doivent pas violer la Constitution et la loi, sinon elles seront contestées comme illégales ou inconstitutionnelles et leurs effets seront être nulle et non avenue. Le véritable objectif de l'établissement du principe du contrôle constitutionnelles lois sont une affirmation du principe de la suprématie de la constitution, car les principes contenus dans la constitution relatifs aux droits et libertés publics ont été décidés dans l'intérêt des individus face aux autorités législatives et exécutives. Parmi les plus grands bénéficiaires de l'instauration du principe du contrôle de constitutionnalité des lois, car on peut dire que la protection de la constitution par le contrôle de la constitutionnalité des lois est plus importante que la préparation et l'approbation de la constitution et le Contrôle de constitutionnalité des lois ou contrôle constitutionnel : cela signifie soumettre toutes les lois émises par l'autorité législative au contrôle et effectué par un organe spécialisé dans ce domaine, pour garantir que ces lois ne violent pas les dispositions et règles de la Constitution. Le contrôle de la constitutionnalité des lois vise à garantir la suprématie de la Constitution et le respect de ses règles dans les lois ordinaires et les décrets gouvernementaux. Il représente le mécanisme le

plus efficace pour garantir la suprématie de la Constitution, qui constitue l'un des éléments les plus importants de la Constitution. État de droit. À la lumière de ce qui précède, on peut dire que la présence d'un organe chargé du contrôle constitutionnel des lois représente une garantie importante des droits.

Ce qui a été décidé dans le corps du document constitutionnel ou dans son préambule, car le but de ce contrôle est d'empêcher la loi de violer la Constitution ou de dévier dans l'usage du pouvoir législatif. Les pays du monde diffèrent dans leur contrôle constitutionnel, mais ils conviennent en général qu'aucune règle juridique relative à la constitution ne doit être violée, et le contrôle de la constitutionnalité des lois a pris plus d'une forme, y compris ce que l'on appelle le contrôle politique, y compris ce qu'on appelle le contrôle judiciaire, et chaque forme est divisée en aspects, où le contrôle politique est divisé Au contrôle avant la promulgation de la loi et au contrôle ultérieur jusqu'à sa promulgation, et depuis sa hauteurLe contrôle judiciaire est ce qui garantit l'abrogation d'une loi qui viole la constitution, et certains incluent le fait de s'abstenir d'appliquer la loi.